الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقـــوق و العلـــوم السياسية

قسم الحقوق

رقم: .....

ميدان: الحقـــوق و العلـــوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون الأعمال

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

إعداد الطالب(ة): علي دبش

تحت عنوان

حرية المنافسة في ظل الإصلاحات الاقتصادية لسنة 2016

لجنة المناقشة:

د/فاضلي سيد علي	جامعة المسيلة	رئيســـا
د/مقدم ياسين	جامعة المسيلة	مشرفا و مقررا
د/بوخرص عبد العزيز	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

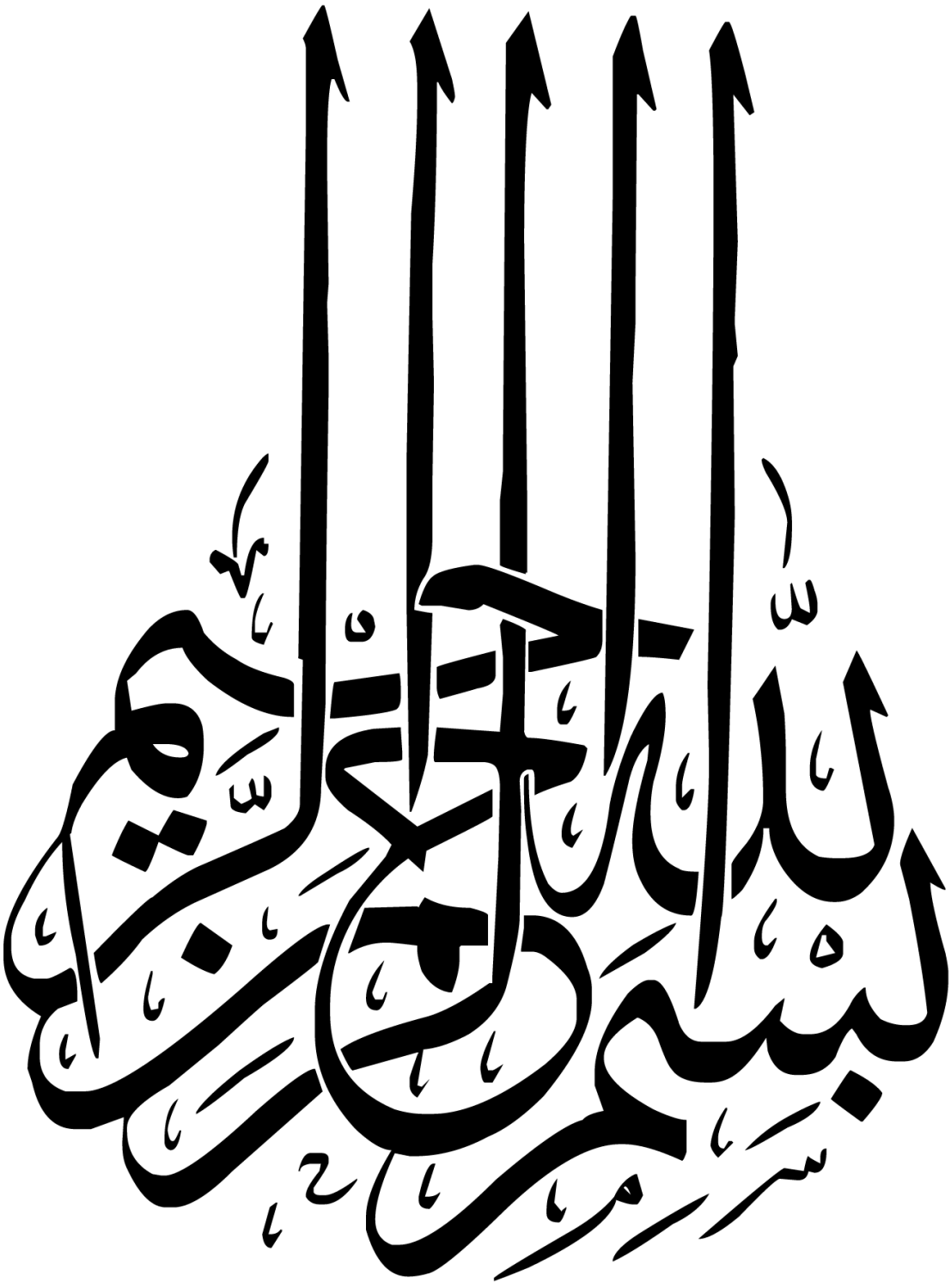
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الشكر و الثناء للواحد الفتاح المعين المنير، نحمده حمدا كثيرا على نعمه التي من علينا ووفقني في مساري الدارسي، و في إتمام هذا العمل المتواضع .

و عملا بقوله صلى الله عليه و سلم:" من صنع إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه به فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه"" .

و إقرارا مني بالجميل أتقدم بأسمى معني الشكر و العرفان إلى أستاذي المشرف "" مقدم ياسين "" الذي لم يبخل علي بتوجيهاته و نصائحه القيمة التي كانت عونا لي في إتمام هذا البحث، فله مني كل التقدير و الاحترام .

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى جميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف، وأخص بالذكر أساتذة قسم الحقوق تخصص قانون الأعمال بوخرص عبد العزيز، بن حليمة ليلى، مولود قارة، إلياس عجابي... و إلى الأساتذة الروحيين سيدعلي فاضلي، عبد اللطيف والي، فواز لجلط ، إلى كل من علمني حرفا من بداية مساري الدراسي

الشكر موصول إلى كل من ساعدني في إتمام هذا العمل من قريب أو بعيد و لو بدعاء ...

شكرا جميعا ...

علي دبش

الإهداء

إلى من كلله الله بالهيبة و الوقار .. إلى من علمني العطاء بدون انتظار .. إلى من أحمل اسمه بكل افتخار .. ارجوا من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم و في الغد و إلى الأبد

والدي العزيز.

إلى ملاكي في الحياة .. إلى معنى الحب و إلى معنى الحنان و التفاني إلى بسمة الحياة و سر الوجود.

إلى من كان دعائها سر نجاحي و حنانها بلسم جراحي إلى أغلي الحبايب

أمي الحبيبة.

إلى من كانوا يضيئون لي الطريق و يساندونني ويتنازلون عن حقوقهم لإرضائي و العيش في هناء.

إخوتي رياض ، عصام ، احمد

أحبكم حبا لو مر على الأرض قاحلة لتفجرت منها ينابيع المحبة .

إلى كامل أسرتي (أعمامي.. عماتي ... أخوالي ... خالاتي... وأبنائهم)

إلى منابع الصدق الصافي، إلى من معهم سعدت في دروب الحياة الحلوة و الحزينة

أغلى أصدقائي مروان، علي، العربي، رامي، أنس

إلى صديقي و أخي علي دحماني

إلى أخوتي التي لم تلدهم أمي (يوسف... طارق) اللذان مدَّا لي يد العون بانجاز هذا العمل.

و في الأخير أهدي هذا العمل لكل زملائي زميلاتي في الجامعة خاصة زكرياء، كمال، عبد المولى، خديجة، زهراء.

علي دبش

مقدمة

أدى الانفتاح الاقتصادي على العالم إلى ظهور ضرورة ملحة في السعي إلى تغيير سياسات الدول النامية و مواكبة التطور الاقتصادي الذي توصلت إليه الدول الكبرى في اعتمادها على نظام متميز يناشد الحرية الاقتصادية بعيدا عن احتكار الدولة للنشاطات الاقتصادية، عرف بنظام اقتصاد السوق القائم على حرية المنافسة التي تتوافق في مضمونها مع متطلبات هذا النظام، فهي ملازمة للنشاط الاقتصادي حتى اتصفت بكونها أحد الشروط اللازمة لاحترافه، كما تعتبر وسيلة لتحقيق النمو والرفاهة، وهذا من خلال مزاحمة المشروعات بعضها بعضا، بحثا عن التفوق والسعي إليه، أي حرية ممارسة الأنشطة المختلفة، حيث يجمع الاقتصاديون على أن المنافسة تحقق المنافسة الاقتصادية التي تعني بأبسط صورها توفير السلع والخدمات بأقل الأسعار وأفضل نوعية والبحث الدائم عن فرص التمييز والتفوق على المنافسين وهذا في ظل قانون ينظم هذه الممارسات ألا وهو قانون المنافسة.

فالمنافسة الحرة إذن، ما هي إلا تعبير عن حرية الصناعة والتجارة، والتي يقصد منها حرية كل شخص في مزاولة أي نشاط من اختياره ودون رقابة أو ترخيص مسبق وبالتالي باتت المنافسة أمرا طبيعيا ومبدأً أساسيا في الاقتصاد، بعد تأكد أن حرية التجارة وحرية المنافسة وجهان لعملة واحدة.

لكن إذا كانت حرية مزاولة النشاط الاقتصادي وحرية المنافسة من سنن الفطرة الكونية، إلا أن الحرية أيا كانت في مجال إعمالها لابد من تنظيم يحميها من الاعتداء، لذلك تعددت النصوص التشريعية في وضع قيود على حرية التجارة منها على سبيل ضرورة الحصول على تراخيص مسبقة لممارسة نشاط معين، وقد يحضر القانون أعمالا معينة أو تنظيم أسعار بعض السلع ولا يعد ذلك اعتداءا من المشرع على حرية المنافسة، إنما لا يجب أن يتعدى وصفها كاستثناء على المبدأ، كما انه إذا كانت المنافسة أمرا ضروريا ومشروعا فإن هذه المنافسة لها حدود وقيود ينبغي على المتعاملين الاقتصاديين احترامها وذلك بمراعاة أن تكون المنافسة في حدود القانون والعادات التجارية دون التعدي والمساس بحقوق المتنافسين الآخرين.

والحقيقة التي لا نزاع فيها أن المنافسة هي نوع من الحرية في مزاولة النشاط الإنساني بصفة عامة والنشاط الاقتصادي بصفة خاصة والتي يعترف بها القانون ويضع لها ضوابط، ويمنع من يتعسف فيها، ومما لا شك فيه أن تحرير النشاط الاقتصادي بإلغاء القيود على

ممارسة النشاطين التجاري والصناعي، سيعود بالفائدة على الاقتصاد لكن في مقابل ذلك ينتج عن الحرية الاقتصادية المطلقة وغير المنظمة نتائج عكسية تؤدي لا محال إلى القضاء على المنافسة الحرة طبقا لمقولة "المنافسة تقتل المنافسة".

الشيء الذي يستدعي خلق ميكانيزمات وآليات قانونية مناسبة تتولى السير الجيد للسوق، وتعمل على ضبطه وتنظيمه حفاظا على حرية الجميع في التجارة والصناعة، لذا فقد اتجهت غالبية الدول إلى وضع تشريعات تهدف إلى إقامة هياكل أكثر استجابة لمتطلبات الاقتصاد الحر، وفي مقابل ذلك سنت قوانين لمراقبة الممارسات التي يمكن أن تنجم عن تطبيق حرية المنافسة ومعاقبة السلوكات التي من شأنها أن تخرج المنافسة عن مجراها الطبيعي، فحماية المنافسة من الممارسات المقيدة لها أصبحت ذات بعد دولي، إذ أضحت من الالتزامات الأساسية الملقاة على عاتق الدولة، والتي تفرضها عليها بعض المؤسسات والتجمعات الدولية كالاتحاد الأوربي، حيث يعتبر تزويد الدولة بتشريع لحماية المنافسة شرط لنسج الشراكة معها والانضمام إليها، وتسير المنظمة العالمية للتجارة على نفس المنوال.

وفي هذا الإطار سعت الجزائر إلى إجراء إصلاحات اقتصادية، أدت إلى بروز فرع قانوني جديد وهو قانون المنافسة الذي تضمنه الأمر رقم 95-09 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة الذي جاء لوضع قواعد وأسس المنافسة، ويعد من الرسمية التي اعترفت ضمنيا بحرية المبادرة قبل أن يكرسها دستور 16 نوفمبر 1996 بصفة صريحة في المادة 37 منه إلا أنه يعاب على هذا الأمر عدم منعه للممارسات تقيد المنافسة وعدم توضيحه لبعض المفاهيم والإجراءات التي تكفل التطبيق السليم للقواعد التي جاء بها، من هنا ظهرت الحاجة إلى قانون جديد للمنافسة بالأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يلغي القانون السابق ويتبنى نفس المبادئ والقواعد الخاصة بالمنافسة مع توضيح بعض المفاهيم الخاصة، وإضافة قواعد جديدة يمنع ممارسات أخرى تقيد المنافسة وتعرقلها، لأن تنمية المنافسة والحفاظ عليها يفرض حتما تنظيمها لتصبح أداة لضبط التبادل الاقتصادي.

إن حرية المنافسة قد تمارس بتعسف أو بإفراط مما قد يضر بهذا المبدأ، لذلك ينبغي حماية المنافسة من الممارسات المنافية أو المقيدة لها وفرض القواعد التي تحكم السوق أو المتدخلين سواء تعلق الأمر بالمنافسين أو المتعاملين.

وإذا كان قانون المنافسة يتضمن فضلا عن تكليف مجلس المنافسة بالصهر على حماية مبدأ حرية المنافسة، فإن مضمونها يخضع للسياسة المنتهجة في مجال المنافسة والتحديات الاقتصادية والاجتماعية التي تواجهها كل دولة ولا سيما التكتلات الاقتصادية.

أسباب اختيار هذا الموضوع:

ويعود سبب اختياري لهذا الموضوع إلى عامل ذاتي متمثل في ميولي لكل ما تعلق بمواضيع القانون الاقتصادي بصفة عامة ومواضيع الاستثمار والمنافسة بصفة خاصة، وعوامل موضوعية تعود لطبيعة الموضوع وارتباطه بمجال تخصصي ألا وهو قانون الأعمال، حيث أن موضوعا بحجم مبدأ حرية المنافسة يقودنا إلى التطرق لأكبر قدر ممكن من النصوص التشريعية والتنظيمية، فعلى غرار الدستور والقانون المدني والقانون التجاري فإن تناولنا مجموعة من القوانين المرتبطة بقانون الأعمال أهمها قانون الاستثمار وقانون المنافسة وقانون حماية المستهلك وقمع الغش وغيرها من النصوص التنظيمية تسمح لنا باكتساب مجموعة كبيرة من الأحكام والقواعد القانونية التي تؤدي في الأخير إلى تنمية الثقافة القانونية لطالب القانون.

أهمية دراسة:

إن مبدأ حرية المنافسة في القانون الجزائري كونه من أهم المبادئ الاقتصادية التي تساهم في إنعاش الاقتصاد الوطني، كما أن هذا المبدأ يعتبر من أهم المبادئ التي تؤكد وتكرس مبدأ حرية الاستثمار والتجارة في الجزائر. فنجد أن المشرع بصدد الإصلاحات الاقتصادية لسنة 2016 قد أكد على منع الاحتكار.

إشكالية الموضوع:

انطلاقا مما سبق ذكره وحتى نتمكن من الإلمام بجميع جوانب الموضوع فإنه يمكن صياغة اشكالية بحثنا كالآتي:

- إلى أي مدى كرس المشرع الجزائري حرية المنافسة ؟ وما هي الضوابط الواردة على حرية المنافسة في ظل الإصلاحات الاقتصادية لسنة 2016 ؟

كما يترتب عن هذه الاشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية نذكر منها مايلي :

-ماهي اهم المراحل التي مرت بها المنافسة في الجزائر؟

-ماهي أهم المظاهر التي تثبت تكريس المشرع لمبدأ حرية المنافسة ؟

-ماهي أهم الضوابط القانونية لمبدأ حرية المنافسة في الجزائر ؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا على منهجين معتمدين في البحث العلمي وفق ما تقتضيه طبيعة وعناصر البحث، حيث اعتمدنا في جانب كبير من البحث على المنهج التحليلي الذي تقتضيه دراسة النصوص القانونية لاستخلاص مختلف الأحكام القانونية المتعلقة بمبدأ حرية المنافسة، وكذا القيود الواردة على هذه الحرية، وبالإضافة إلى المنهج التحليلي فقد اعتمدنا كذلك على المنهج الوصفي الذي يقوم على وصف الظواهر والعوامل المرتبطة بمبدأ حرية المنافسة وصفا موضوعيا من خلال جمع الحقائق والمعلومات وتفسيرها بغية الوصول إلى وصف علمي متكامل لها.

ولمعالجة هذا الموضوع بطريقة تسمح لنا بالإلمام بجميع الجوانب التي نراها مهمة وكذا الإجابة على مختلف التساؤلات المطروحة قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين وفق الشكل التالي:

الفصل الأول: تكريس حرية مبدأ المنافسة.

المبحث الأول: مراحل تكريس حرية المنافسة.

المطلب الأول: مرحلة تهميش مبدأ حرية المنافسة قبل الإصلاحات.

المطلب الثاني: مرحلة الاعتراف (الإقرار).

المبحث الثاني: مظاهر تكريس مبدأ حرية المنافسة في المنظومة القانونية.

المطلب الأول: تكريس حرية التجارة والاستثمار دستوريا.

المطلب الثاني: تكريس مبدأ حرية الأسعار.

المطلب الثالث: منع الاحتكار.

الفصل الثاني: القيود الواردة على حرية مبدأ المنافسة

المبحث الأول: القيود الواردة في قانون المنافسة 03-03

المطلب الأول: تدخل الدولة في تسعير السلع والخدمات.

المطلب الثاني: حظر الممارسات.

المبحث الثاني: القيود الواردة في قانون حماية المستهلك

المطلب الأول: الالتزام بضمان وسلامة المستهلك.

المطلب الثاني: آليات متابعة المخالفات الناتجة عن ضمان سلامة المستهلك.

الفصل الأول

تكريس مبدأ حرية المنافسة

تعتبر حرية المنافسة مظهرا من مظاهر حرية التجارة والصناعة فالتجار أحرار في منافسة بعضهم البعض إلا أن لهذه الحرية حدود، ويعرفها البعض بأنها " تعدد القائمين أو الممارسين للنشاط الاقتصادي، فحرية المنافسة تعني العمل في سوق يتحدد فيه الممارسون الاقتصاديون لنفس النشاط وأن يستمروا في هذه المنافسة دون قيود[1].

تبقى الحرية التنافسية عاملا جوهريا لتحقيق الفاعلية الاقتصادية، تمكن من الاستخدام الأمثل للموارد ويؤدي إلى التطور الاجتماعي المنشود وهو الأمر الذي تفطن إليه العالم الاقتصادي ستوارت ميل Stewart Mill عندما قال: "كل ما يحد من المنافسة هو شر وكل ما ينميها هو خير"[2].

وحرية المنافسة من الحريات الاقتصادية وتعني حق الدخول في السوق أو ممارسة حرية العرض دون أية قيود ل ها خاصة حظر تكوين عوائق لدخول تجار منافسين إلى السوق أو إقصاء منافسين من السوق، وأدخلت إلى المجال القانوني بواسطة مبدأ شهير هو مبدأ حرية التجارة والصناعة، الذي أقره لأول مرة في الجزائر دستور 1996 وأضفى بذلك شرعية دستورية لحرية ممارسة الأنشطة الاقتصادية، وأطلق حرية الأشخاص في ممارسة الأعمال التجارية والصناعية والحرفية وغيرها حيث نصت المادة 37 منه على أن "حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون"[3].

هذا المبدأ انعكاسا واضحا للأفكار الليبرالية التي جاءت بها الثورة الفرنسية ويشكل هذا المبدأ دعامة قانونية للنشاط الاقتصادي الحر[4].

1- زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، 2011، ص23.

2- محمد بتورسي، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2013، ص100-101.

3- محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03/03 والقانون 02/04، منشورات بغدادي، 2010، ص15-16.

4- نفس المرجع، ص15-16.

من خلال كل هذا ارتأينا تقسيم فصلنا هذا إلى مبحثين، مبحث أول تطرقنا فيه إلى مراحل تكوين مبدأ حرية المنافسة ومبحث ثاني تطرقنا فيه إلى مظاهر تكريس مبدأ حرية المنافسة في المنظومة القانونية.

المبحث الأول: مراحل تكريس مبدأ حرية المنافسة.

تم تجسيد مبدأ حرية المنافسة في القانون الجزائري بكل وضوح في النصوص القانونية المنظمة للمنافسة، بحيث جاء في المادة الأولى من الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة والأسعار ما يلي" إن موضوع هذا الأمر هو تنظيم وترقية حرية المنافسة ....) [1]، ويقوم هذا المبدأ على حريتان أساسيتان تتمثلان في حرية الصناعة والتجارة، وهذا ما تضمنه الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم سيما المادة 37 منه وكذا حرية الأسعار، ذلك أن هاتان الحريتان يكملهما مبدأ آخر يتمثل في الإعفاء من المسؤولية ومشروعية الضرر التنافسي الناتج عن عمليتي التسابق والتزاحم من الشعار المعلن" الزبون لمن يعرف كيف يصل إليه"[2].

وقد مر تكريس حرية المنافسة بمراحل عديدة شهدتها الجزائر قبل الإصلاحات الاقتصادية وبعد الإصلاحات الاقتصادية.

وسنتطرق في مبحثنا هذا إلى مرحلة تهميش مبدأ المنافسة كمطلب أول وكذا مرحلة الاعتراف به كمطلب ثاني.

1- المادة الأولى من الأمر 06/95 الصادر 2-5 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة ج.ر 9 الصادر بتاريخ 22 فيفري 1995.

2- علي عثماني ، دور العادي في ترقية مبدأ المنافسة في الجزائر، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني السابع حول آخر التحولات الاقتصادية على تفعيل قواعد قانون المنافسة، المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة د الطاهر مولاي بسعيدة، بتاريخ 17-18 نوفمبر 2015، ص4.

المطلب الأول: مرحلة تهميش مبدأ حرية المنافسة قبل الإصلاحات.

وضع المشرع الجزائري بعد الاستقلال مباشرة قانون 31 ديسمبر 1962 الذي يتضمن العمل بالتشريع الفرنسي، إلا أن نص المادة الأولى من هذا القانون قد نصت على عدم سريان مفعول كل الأحكام المتناقضة مع السيادة الوطنية، وباعتبار الاشتراكية مظهرا لهذه السيادة فإن المشرع لم يفكر في خلق قواعد قانونية من أصل ليبرالي[1].

1- ففي مجال الاستثمار جاء القانون رقم 63-277 الذي تضمن نظام التسيير الذاتي، ليركز على حصر الاستثمارات الأجنبية في قطاعات قانونية غير القطاعات الإستراتيجية التي كانت محتكرة من طرف الدولة، بالإضافة إلى استرجاع وتملك حصص للمستثمر الأجنبي على أساس أن الدولة تأخذ بالمبادئ الاشتراكية.

2- القانون رقم 277/63 المؤرخ في 1963/07/26 يتعلق بنظام التسيير الذاتي، الجريدة الرسمية، العدد53 الصادر في 1963/08/02.

فالمادة العاشرة من دستور 1963[2] نصت على أن الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية تتمثل في تشييد مجتمع اشتراكي ومحاربة ظاهرة استغلال الإنسان بكل أشكالها، فانتهاج النظام الاشتراكي كأسلوب للتسيير الاقتصادي يتناقض مع أهم مبادئ النظام الليبرالي ألا وهو مبدأ حرية التجارة والاستثمار والمساواة أمام القانون خاصة في المجال الجبائي وهو ما يعني أن فكرة حرية التجارة منعدمة بل كانت موجودة ولكن بشكل جد محدود، كما أن هذا القانون بصفة عامة لم يعرف تطبيقا فعالا في الواقع بسبب أن المستثمرين شككوا في مصداقيته باعتبار أن الجزائر كانت تقوم بسياسة التأميم خلال هذه الفترة، كذلك بينت الدولة الجزائرية

1- راضية سالم ، مبدأ حرية التجارة والصناعة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق،2013/2012، ص4.

2- دستور 1963 المؤرخ في 1963/09/08، الجريدة الرسمية، العدد64 الصادر في تاريخ 1963/09/10.

نيتها في عدم تطبيقها لما ورد في هذا القانون [1]، خاصة أنها لم تبادر بدراسة الملفات التي أودعت لديها.

بعد ذلك صدر الأمر رقم 66-284 المتضمن قانون الاستثمارات [2] ليؤكد على فكرة احتكار الدولة النشاطات الحيوية،فنصت المادة 2 منه على " ... اعتماد مسبق من السلطة"، كما منح هذا القانون للدولة الحق في أن تبادر في الاستثمار إما عن طريق الشركات المختلطة، وإما عن طريق إجراء مناقصات لإحداث مؤسسات أخرى، وبهذا تتكفل الدولة بعملية التنمية بنفسها وتهيمن على الحقل الاقتصادي بصورة شاملة، بهذا تنكمش حرية التجارة والصناعة نتيجة لاتساع مجال النظام العام الاقتصادي، كذلك جاءت نية المشرع الجزائري صريحة في رفض مبدأ حرية التجارة والصناعة من خلال إصدار قانون الأسعار الصادر بموجب الأمر رقم 75-37[3].

هذا القانون لم يخضع بعملية تحديد الأسعار لقاعدة العرض والطلب بل بين أن تحديد أسعار المنتجات الصناعية والزراعية وجميع الخدمات يكون عن طريق مقررات متخذة بمرسوم أو قرار وزاري أو قرار، وكذا مبدأ حرية المنافسة.

وفي سنة 1976 تأكد رفض مبدأ حرية التجارة والصناعة من خلال دستور 1976 الذي تطرق إلى أهم الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن دون أن يرد هذا المبدأ من بين هذه الحريات[4].

1- كمال عليلوش قربوع، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص06.

2- القانون رقم 66-284 المؤرخ في 1966/09/15، يتعلق بقانون الاستثمارات، الجريدة الرسمية، العدد 84 الصادر في 1966/08/28.

3- أمر رقم 75-37 المؤرخ في 1975/04/29: يتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، الجريدة الرسمية، العدد 38، تاريخ الجريدة

4- دستور 1976 الصادر بالأمر رقم 76-97 المؤرخ في 1976/11/22، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد94، الصادر بتاريخ 1976/11/24.

بعد ذلك وتحديدا في سنة 1982 ميز المشرع الجزائري بين الاستثمارات الوطنية التي نظمها بموجب القانون رقم 82-11 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطني الخاص [1]، وبين الاستثمارات الأجنبية التي نظمها بموجب القانون رقم 82-13 المعدل بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها[2] المعدل والمتمم بالقانون رقم 86-13، لذا نجد أن المشرع الجزائري قد همش مبدأ حرية التجارة والصناعة وكذا مبدأ حرية المنافسة من خلال تمييزه بين الاستثمار الوطني والأجنبي، حيث نصت المادة 22 منه على ما يلي:" لا يمكن بأي حال م الأحوال أن تقل نسبة مساهمة المؤسسة أو المؤسسات الاشتراكية عن 51% "، ما يعني أن الاستثمارات الأجنبية لا تنجز إلا في إطار شركات مختلطة.

المطلب الثاني: مرحلة الاعتراف (الإقرار).

الفرع الأول: مرحلة الاعتراف الضمني بمبدأ حرية المنافسة:

مرت الجزائر في أواخر الثمانينات بظروف اقتصادية وسياسية واجتماعية صعبة، كان من بين الآثار المترتبة عنها الأزمة الاقتصادية لسنة 1986 اثر انخفاض أسعار البترول وتراكم المديونية على ميزانية الدولة، الأمر الذي انعكس سلبا على الاقتصاد الوطني[3]، مما أدى إلى انفجار الوضع الاجتماعي ووقوع أحداث أكتوبر 1988.

وبعد ذلك قام المشرع الجزائري بإجراء مجموعة من الإصلاحات الاقتصادية في إطار منظومة قانونية جديدة تهدف إلى تكريس أفكار اقتصادية جديدة مما أدى إلى دخول الجزائر في مرحلة انتقالية للخروج من الاقتصاد الموجه والدخول في اقتصاد السوق، ترجم ذلك بتكريس عدة مبادئ ليبرالية أهمها مبدأ حق الملكية الخاصة، مبدأ الخوصصة ومبدأ استقلالية

1- القانون رقم 82-11 المؤرخ في 1982/08/21 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطني الخاص، الجريدة الرسمية، العدد34، الصادر في 1982/08/24.

2- القانون رقم 82-13 المؤرخ في 1982/08/21 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصادية وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد35، الصادر في1982/08/31.

3- زوبير أرزقي، مرجع سابق، ص08.

المؤسسات العمومية ا لإقتصادية، أما بالنسبة لمبدأ حرية المنافسة فكان تكريسه يتم بشكل تدريجي، ومع بداية الإصلاحات الاقتصادية خف تدريجيا تهميش المبدأ وبدأت الدولة بالانسحاب التدريجي من الحقل الاقتصادي ومن خلال فتحها المجال الخاص، كما أصدرت بهذا الصدد مجموعة القوانين أهمها[1]:

*** القانون 12/89 المتعلق بالأسعار:**

تم في هذه الفترة تكريس مبدأ المنافسة الحرة حيث صدر القانون رقم 12/89 المتعلق بالأسعار[2]، الذي تم إلغاؤه بموجب الأمر رقم60/95 المتعلق بالمنافسة[3] الذي نصت الفقرة 1 من المادة 4 منه على ما يلي:

" تحدد بصفة حرة أسعار السلع والخدمات اعتمادا على قواعد المنافسة" ومن هنا نجد أن المشرع قد أعطى حرية للتاجر في تحديد أسعار السلع والخدمات التي يقدمها بناءا على قواعد قانون المنافسة.

الفرع الثاني: مرحلة الاعتراف الصريح.

بعد تعديل دستور الجزائر لسنة 1989 الذي كرس الحريات السياسية من خلال اعتماده على التعددية الحزبية كان من الضروري أن يواكب المؤسس الدستوري الإصلاحات الاقتصادية التي تبنتها الدولة الجزائية في تلك الفترة قام بإصدار التعديل الدستوري سنة 1996[4] ليكرس بذلك مبدأ حرية التجارة و الصناعة بصفة صريحة من خلال نص المادة 37 منه , فنجدها قد نصت على التالي :

1- رياض دبش، مبدأ حرية التجارة والصناعة وضوابطه القانونية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،2015/2014، ص20-21.

2- القانون رقم 89-12 المؤرخ في 1989/07/05 يتعلق بالأسعار، الجريدة الرسمية، العدد 29 الصادر بتاريخ 1989/07/19.

3- أمر رقم 06/95 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، العدد 9، الصادر بتاريخ 1995/02/22.

4- رياض دبش ، مرجع سابق ، ص24 .

<< حرية التجارة و الصناعة مضمونة ، و تمارس في إطار القانون >>.

من خلال نص هذه المادة نجد أن المؤسس الدستوري قد نص على حرية التجارة بشكل صريح لا يدع مجالا للشك لاستعماله عبارة " مضمونة" ليؤكد على تكريس هذه الحرية، وفي نفس الوقت كي يحميها من أي مساس يمكن أن يهدد وجودها.

كما نجده قد استعمل في الشق الثاني من نص المادة عبارة " وتمارس في إطار القانون"، وهو ما يجعل من حرية التجارة والصناعة الأصل الذي يرد عليه الاستثناء، وعليه فهذه الحرية غير مطلقة بل ترد عليها مجموعة من القيود.

وبهذا الاعتراف الدستوري تكون الجزائر قد دخلت بصفة لا رجع ة فيها في اقتصاد السوق والذي من أهم ركائزه ومبادئه حرية المبادرة الخاصة في الميدان الاقتصادي[1].

المبحث الثاني: مظاهر تكريس مبدأ حرية المنافسة في منظومة قانونية.

– تعتبر حرية المنافسة من المبادئ الاقتصادية الواسعة، يمكن حصر مظاهر تكريسها في مبدأ حرية التجارة والاستثمار(مطلب أول) ومبدأ حرية الأسعار(مطلب ثاني) وكذا منع الاحتكار (كمطلب ثالث).

المطلب الأول: تكريس حرية التجارة والاستثمار دستوريا.

إن اعتراف المؤسس صراحة بمبدأ الاستثمار والتجارة في التعديل الدستوري لسنة 2016 ليكرس بذلك المبدأ بصفة صريحة من خلال ما ورد في المادة 43 والتي نصت على " حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون"[2].

1– رياض دبش، المرجع السابق، ص24.

2– قانون رقم 16–01 المؤرخ في مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، بتاريخ 2016/03/07.

الفرع الأول: موقف كل من النص التشريعي والتنظيمي.

أولا: موقف النص التشريعي (قوانين الاستثمار).

باعتبار الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20 أوت 2001[1] والمتعلق بتطوير الاستثمار هو القانون المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار يندرج في سياق الإصلاحات الاقتصادية التي باشرتها الدولة منذ سنوات عديدة والملاحظ أن النص الجديد يكاد يكون مطابقا في معظم أحكامه مع أحكام التشريع الذي كان ساري المفعول أي المرسوم التشريعي 93-12.

فغاية المشرع من إصدار القانون الجديد هي بلا ش ك العمل على تعمق الإصلاحات الاقتصادية التي انتهجتها الدولة وكذلك بتعزيز مبدأ حرية الاستثمار وتوسيع مجال تطبيقه ومواكبة التطور الاقتصادي والاجتماعي والسياسي في هذا المجال وبعث الأداة الاقتصادية وتوفير المناخ الملائم لدفع وتنشيط الاستثمارات الأجنبية والوطنية[2].

فمن أهداف هذا الأمر تشجيع قدوم المستثمرين الأجانب وذلك بتوفير النظام القانوني الجبائي والمالي المناسب الذي يمنح لهم الحوافز والضمانات.

وتم تعديل الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار بالأمر رقم 06-08[3] المتعلق بتطوير الاستثمار الذي منح المزيد من الضمانات والامتيازات للمستثمر الأجنبي وهذا بهدف استقطاب الاستثمار الأجنبي وتوفير مناخ مناسب للأعمال وتطوير الاقتصاد عن طريق جذب المستثمرين سواء الأجانب أو الوطنيين.

1- الأمر 03-01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 47، بتاريخ 22 أوت 2001.

2- صفوت أحمد عبد الحفيظ، دور الاستثمار الأجنبي في تطوير أحكام القانون الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص32.

3- الأمر 06-08 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد47، بتاريخ 19 جويلية 2006.

- الأمر رقم 01-09 المؤرخ في 22 جويلية 2009:

يتضمن الأمر قانون المالية التكميلي لسنة والمتعلق بالاستثمار 2009[1] الذي وضع قيودا على مبدأ حرية الاستثمار بالرغم من اعتراف المشرع بحرية الاستثمار وهو موقف غير مفهوم من جانب المشرع.

وتم تعديل الأمر رقم 06-08 المتعلق بتطوير الاستثمار بالقانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار الذي جاء بعد الأزمة الاقتصادية الحالية والهدف منه هو جلب الاستثمارات الأجنبية وإيجاد بديل لتنويع المداخيل خارج إطار المحروقات ومنح هذا القانون المزيد من الضمانات والامتيازات للمستثمرين الأجانب ودعم الاستثمار عن طريق أجهزة الاستثمار المتمثلة في المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والشباك الوحيد.

ويعتبر قانون الاستثمار رقم 16-09 نتيجة مباشرة للوضع السياسي والاقتصادي الذي تمر به البلاد، التي فتحت الأبواب على مصراعيها للاستثمار، خاصة الأجنبي منه باعتبار الاستثمار أصبح ضرورة اقتصادية ملحة من أجل النهوض بالاقتصاد الوطني.

ثانيا: موقف النصوص التنظيمية:

أصدر المشرع الجزائري العديد من المراسيم التنظيمية يهدف من ورائها تعميق الإصلاحات التي باشرها خاصة في قوانين الاستثمار وهذا من اجل تكريس مبدأ حرية الاستثمار والتجارة وتنظيم الاستثمار بشكل محكم خاصة الأجهزة المتحكمة في الاستثمار مثل المرسوم التنفيذي 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها وأصدر المشرع المرسوم التنفيذي رقم 06-357

1- الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية، العدد 44، بتاريخ 26 يوليو 2009.

المؤرخ في 09 أكتوبر 2006[1]، المتضمن أساسا تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها من خلال 12 مادة فهي في معظمه مواد إجرائية.

وكذلك أصدر المرسوم التنفيذي 07-08 في 11 يناير 2007 أهم ما ورد فيه هو تحديده لقائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار.

والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 يونيو 2008[2]، الصادر عن وزارة الصناعة وترقية الاستثمار المتعلق بمعاينة الدخول في الاستغلال للاستثمارات المصرح بها بموجب الأمر رقم 01-03.

والمرسوم التنفيذي رقم 08-329 المؤرخ في 22 أكتوبر 2008[3]، الذي يتم القائمة المعدة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-08 والذي يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 01-03.

هذه بعض النصوص التنظيمية التي أصدرها المشرع والتي توضح موقفه الواضح من مبدأ حرية الاستثمار والتجارة المتمثل في الاعتراف به والسعي إلى تنظيم كل المعاملات التي تخصه وهو كتأكيد لموقف المؤسس الدستوري.

المطلب الثاني: تكريس مبدأ حرية الأسعار:

إن النص على مبدأ حرية الأسعار هو إقرار بحرية المنافسة التي تكرس ضمنيا مبدأ حرية التجارة والصناعة، ذلك أن تحديد الأسعار اعتمادا على قواعد المنافسة لا يكون له معنى دون الاعتراف بمبدأ حرية التجارة والصناعة، كون المنافسة تستمد وجودها من وجود هذا

1- مرسوم تنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 64 بتاريخ 2006/10/11.

2- القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 25 يونيو 2008 والمتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 57بتاريخ 05 أكتوبر 2008.

3- مرسوم تنفيذي رقم 08-329 مؤرخ في 22 أكتوبر 2008 والمتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 61، بتاريخ 02 نوفمبر 2008.

المبدأ، على اعتبار أن حرية الأسعار أسس المنافسة في اقتصاد الجزائري فلا بد من وضع تعريف لهذه الحرية(أولا).

الفرع الأول: تعريف مبدأ حرية الأسعار:

حرية الأسعار هي ترك الأسعار تحدد وفق قواعد السوق(العرض والطلب) فكلما كان العرض أكثر من الطلب انخفض السعر في السوق وكلما قل العرض وازداد الطلب ارتفع السعر في السوق، إلى درجة بلوغ مستوى معين يستقر فيه السعر، معنى هذا أنه لا دخل للإدارة أو السلطة العامة في تحديد السعر، بل حتى الأفراد لا يحق لهم إتيان تصرف أو اتفاق من شأنه أن يؤثر على هذا القانون الطبيعي في تحديد السعر [1].

الفرع الثاني: مراحل تكريس مبدأ حرية الأسعار في القانون الجزائري:

يعتبر السعر فكرة قانونية واقتصادية، بل هو نقطة الالتقاء بين القانون والاقتصاد اللذان مرت علاقاتهم بمراحل متعاقبة حتى وصلت إلى دائرة المصالح المتبادلة، فمن زاوية القانون فهو ركن في عمل قانوني ومؤثر عن الوضعيات والعلاقة القانونية التي يتواجد فيها المتعاقدين فهو يمثل الالتزام الأساسي للمصلحة المتعاقدة[2].

أما اقتصاديا فالسعر هو العنصر الأساسي الذي يعبر عن التوازن في المبادلات لأنه يعبر عن قيمة الشيء ما أو خدمة ما، فقيمة التبادل التي تحدد في وقت معين في السوق ذو طابع تنافسي هو سعر متوازن يعرف انطلاقا من التقاء منطقي للعرض والطلب [3]، تتدرج عملية تحرير الأسعار في إطار بناء اقتصاد السوق من خلال التخفيض من حجم تدعيم الدولة

1- محمد جمعون، حرية المنافسة في مدونة أخلاقيات الطب، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2004، ص74.

2 - Ormas , Molina Rafael, la rémunération de contrat administratif, critères de distinction, mémoire pour le diplôme des études en droit public, Université de Lille II, 2001 ;p20.

3 - Vincent Jiménez, le prix dans le contrat international, thèse pour le doctorat en droit international université de Nice Sophia, 2000,p13.

الأسعار في إطار بناء اقتصاد السوق من خلال التخفيض من حجم تدعيم الدولة للأسعار، لأسباب سياسية اجتماعية ولتفادي أخطار التضخيم[1].

انطلاقا من قناعة السلطات الجزائرية بفعالية النموذج الاقتصادي الحر في تحقيق النمو والتطور الاجتماعي عملت على بلورة سياسية للمنافسة سواء على المستوى الاقتصادي أو القانوني تستهدف خدمات منافسة حقيقية نزيهة، ومن أجل تهيئة المناخ الملائم أصدرت في هذه المرحلة عدة نصوص قانونية تكرس في مفهومها مبدأ حرية الأسعار من خلال الأمر 95-06 ثم الأمر 03-03 ثم قانون 10-05 وعليه سيتم التطرق لكل قانون على حدا.

أولا: إقرار مبدأ حرية الأسعار في ظل الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة:

لقد بات التوجه نحو نظام اقتصادي حر واضحا عندما تقرر إلغاء القانون 89-12 المتعلق بالأسعار الذي كان يهدف إلى تحديد شروط تكوين أسعار السلع والخدمات واستبداله بالأمر 95-06، وجاء هذا الأمر بغرض تنظيم المنافسة الحرة وترقيتها وإلى تحديد قواعد حمايتها قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين معيشة المستهلكين، ويهدف أيضا إلى تنظيم شفافية الممارسات التجارية ونزاهتها[2].

إن هذا الأمر يسجل الانتقال من نظام أسعار إداري إلى نظام الأسعار الحرة، حيث يعد أول قانون ينص بصفة صريحة على مبدأ حرية الأسعار، وذلك بموجب نص المادة 4 منه التي تنص على انه:" تحدد بصفة حرة أسعار السلع والخدمات اعتمادا على قواعد المنافسة ....".

وينطبق الأمر 95-06 على كافة أنشطة التوزيع والخدمات بما فيها تلك التي يقوم بها الأشخاص العموميون أو الجمعيات ومن هنا فالنشاط التنافسي المحدث بموجب الأمر المذكور

1- صليحة فزويلي ، سلطات الضبط القضائي، آلية انتقال الدولة من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة، مداخلة من الملتقى الوطني لسلطات الضبط في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، أيام 24/23 ماي 2004.

2- أنظر المادة 1 من الأمر 95-06 المشار إليه سابقا.

يمكن كل القطاعات ما عدا تلك التي تعتبرها الدولة استراتيجي والتي تخضع لنظام ضبط خاص، وهو ما تنص عليه المادة 5 من نفس الأمر، بمعنى أن بعض السلع والخدمات يمكن أن تستثنى من مجال حرية الأسعار، فحرية الأسعار هي إذا القاعدة والتقيد هو الاستثناء[1].

والملاحظ على الأمر 95-06 أنه صدر في محيط قانوني لا يقوم على مبدأ الحرية الاقتصادية، وبالتالي لم تكن هناك أرضية لتطبيقه وهذا يشكل في الحقيقة ثغرة في النظام القانوني الجزائري، لأن مبدأ المنافسة الحرة بقي معلقا على اعتراف المشرع الجزائري بمبدأ حرية التجارة والصناعة باعتباره الأساس القانوني للمنافسة الحرة[2]، وبفعله تم النص صراحة على هذا المبدأ من خلال المادة 37 من دستور الجزائر لسنة 1996.

وبالعودة إلى محاور هذا القانون نجد انه بمجموعة من المقتضيات القانونية التي تهم نظام الأسعار فضلا عن تنظيم المسار التنافسي كالاتفاقات والممارسات التي من شأنها الإخلال بمبدأ حرية الأسعار.

كما يتضمن بالإضافة إلى ذلك كله عددا من الإجراءات الشكلية التي توضح نسبيا كيفية تطبيق المقتضيات السابقة وبعض الأجهزة التي تتولى السهر على تنفيذها [3]، فأبرز ما جاء به هذا القانون هو إنشاؤه لهيئة قانونية عليا مكلفة بترقية المنافسة وحمايتها تسمى مجلس المنافسة.

وبعد مضي ثمانية سنوات من وضع الأمر 95-06 حيز التطبيق تمكنت الجزائر من قطع مرحلة مهمة في مجال المنافسة الحرة، وتبين ضرورة وضع قواعد جديدة تتلاءم مع معطيات السوق الداخلية والخارجية[4].

1- علي بساعد، تسعير المرافق العمومية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1999-2000، ص111.

2- محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004-2005، ص34.

3- محمد تيورسي ، المرجع السابق، ص81.

4- إيمان بن وطاس ، مسؤولية العودة الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، دار هومة، الجزائر، 2012، ص07.

ثانيا: إقرار مبدأ حرية الأسعار في ظل 03-03 المتعلق بالمنافسة لتدارك النقص في أحكام الأمر 95-06، صدر الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة [1]، الذي يلغي بعض أحكام الأمر القديم ويستبقي البعض الآخر، وقد جاء هذا الأمر بنفس الهدف الذي جاء به سابقه وهو حرية المنافسة، حيث كرس مبدأ حرية الأسعار كأهم مبدأ من مبادئ المنافسة الحرة من خلال نص المادة 04 منه.

كما نص الأمر 03-03 في الفقرة الثانية من المادة 04 على الاستثناء الوارد على مبدأ حرية الأسعار، وهو تدخل الدولة في تقنين أسعار السلع والخدمات، إذ ورد في هذه الفقرة ما يلي:" يمكن أن تقيد الدولة العام لحرية الأسعار وفق الشروط المحددة في المادة 5 أدناه"، وتشير المادة 5 إلى إمكانية تقنين أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي بموجب مرسوم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة.

بالإضافة إلى أن هذا الأمر جاء للفصل بين القواعد المتعلقة بالمنافسة وتلك التي تطبق على الممارسة التجارية غير المشروعة[2].

والملاحظ على هذا الأمر أنه قد كرس مبدأ حرية الأسعار، عكس الأمر 95-06 لا يمكن النص بصفة مباشرة ودفعة واحدة على مبدأ الحرية، لأن الاقتصاد في تلك الفترة كان يسوده نظام الأسعار المقننة والمدعمة، وبهدف حماية القدرة الشرائية للمواطن وحتى يتم الانتقال إلى نظام الأسعار الحرة كان لا بد من تحرير هذه الأسعار، أي إلغاء القيود وذلك بصفة تدريجية.

والجدير بالذكر أن هذا الأمر أدخلت عليه عدة تعديلات حيث تم تعديله بموجب القانون 08-12 المؤرخ في 28 يونيو 2008[1] الذي احتفظ بنفس المبادئ الأساسية التي تضمنها الأمر 03-03، ثم جاء آخر تعديل للأمر 03-03 بموجب القانون 10-05.

1- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، العدد 43.

2- حيث صدر في هذا الإطار وبالتوازي مع التعديل الذي من قانون المنافسة، القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

ثالثا: إقرار مبدأ حرية الأسعار في ظل القانون 10-05 المتعلق بالمنافسة، تماشيا مع مهمة تصحيح اختلالات ضوابط السوق، وبالخصوص ممارسة المضاربة في الأسعار على حساب المستهلكين، جاءت المبادرة التشريعية الرامية إلى تقويم الوضع وتدعيم تدخلات الدولة وجعلها أكثر فعالية في مجال تحديد ومراقبة الأسعار وهوامش السلع والخدمات، لا سيما فيما يخص المواد والخدمات الضرورية ذات الاستهلاك الواسع، وفي هذا الإطار صدر القانون رقم 10-05 المتعلق بالمنافسة [2]، وكذا القانون 10-06[3]، الذي يعدل ويتمم القانون 04-02 الخاص بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

ويهدف القانونان واللذان يكملان بعضهما البعض إلى جملة أهداف أهمها[4]:

أ- تدعيم تدخلات الدولة وجعلها أكثر فعالية في مجال تحديد ومراقبة أسعار وهوامش السلع والخدمات، لا سيما الضرورية منها.

ب- تثبيت استقرار السوق من خلال تأثير هوامش وأسعار السلع والخدمات الضرورية وذات الاستهلاك الواسع.

ج- ضمان أكثر شفافية ونزاهة في انجاز المعاملات التجارية بهدف استقرار السوق لا سيما تلك الناجمة في المضاربة في أسعار التي يمكن أن تمس بالقدرة الشرائية للمستهلك.

د- القضاء على كل أشكال المضاربة التي تسبب في الارتفاع المفرط وغير المبرر لأسعار السلع والخدمات.

1- القانون 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المشار إليه سابقا، والمتعلق بالمنافسة ، الجريدة الرسمية، العدد 39.

2- القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 والمتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، العدد 46.

3- القانون 10-06 المؤرخ في 15 اوت2010، يعدل ويتمم القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 46.

4- أنظر في ذلك : المذكرة التقديمية لقانون المنافسة 10-05 الصادرة بتاريخ 15 أوت 2010، عن وزارة التجارة، ص1، متوفرة على الموقع الإلكتروني:www.miniommerse.dz : http (أطلع عليه في مارس 2019) الساعة 19:53 دقيقة.

هـ- تزويد الدولة بجهاز قانوني منسجم، وآليات تدخل فعالة بضبط ومراقبة السوق، أما عن محتوى التعديلات التي جاء بها القانون 10-05 فيمكن إيجازها فيما يلي:

عدلت أحكام المادتين 04 و 05 من الأمر 03-03، ففي تعديل المادة 04 تم إضافة مصطلح" الحرة والنزيهة"، حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 04 على أنه " تحدد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة".

والهدف من هذا التعديل التأكيد على أن حرية الأسعار لا تكون إلا في إطار منافسة حرة ونزيهة.

- في المادة 04 نفسها المعدلة بالمادة 03 من القانون 10-05 تم إضافة فقرة جديدة تنص على أنه " تتم ممارسة حرية الأسعار في ظل احترام أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا على أساس قواعد الإنصاف والشفافية لا سيما تلك المتعلقة بما يأتي:

- تركيبة الأسعار لنشاطات الإنتاج والتوزيع وتأدية الخدمات واستيراد السلع لبيعها على حالها.
- هوامش الربح فيما يخص إنتاج السلع وتوزيعها أو تأدية الخدمات.
- شفافية الممارسات التجارية[1].

ومن أجل وضع آليات الضرورية للتحكم في أسعار جميع المواد التي تسجل اضطرابا وتذبذبا في مستوياتها، تم تعديل المادة 05 من الأمر 03-03 بموجب المادة من القانون 10-05 حيث نصت هذه الأخيرة على أنه" تعدل أحكام المادة 05 من الأمر رقم 03-03 وتحرر كما يأتي:

" يمكن أن تحدد هوامش وأسعار السلع والخدمات أو الأصناف المتجانسة من السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها على أساس اقتراحات القطاعات المعنية ..."

والتعديلات الجديدة تسمح في التحكم في أسعار جميع المواد، دون التقيد بالمواد الإستراتيجية

1- عمران هباش ، مبدأ حرية الأسعار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة المسيلة، 2013-2014، ص 22-23.

ولا التقيد بالمدة المحددة للتدخل التي هي 6 أشهر حسب النص السابق، التي كانت الدولة في ظله تتدخل في كل مرة للعمل على ضبطها [1]، كما أن الإجراءات الجديدة تكرس مهام الدولة وصلاحياتها الضبطية وتوسيعها لتمثل هوامش أسعار السلع والخدمات وعلى أساس مبدأي الإنصاف والشفافية المتعارف عليها عالميا، وذلك عن طريق عمليات التحديد والتنسيق والتصديق، وكل هذا بغية تثبيت أسعار السوق ومكافحة المضاربة وتثبيت استقرار مستويات الأسعار[2].

المطلب الثالث: منع الاحتكار.

إن الاحتكار حسب الفقه المالكي هو الادخار للبيع وطلب الربح بتقلب الأسواق، أما الادخار للقوت فليس من الاحتكار حسب ما عرفه فقهاء آخرون، يكون في حال الضيف والضرورة لا في وقت السعة، وفي البلد الصغير عادة، ومن طريق الشراء والامتناع عن البيع، مما يضر الناس، ولا يكون بحبس غلة أرضه، ولا ما جلبه من بلد آخر، لان حق الناس بالموجود في البلد[3].

غير أنه وحسب متأخري الحنابلة [4]، فإن الاحتكار الممنوع، يشمل أقوات الناس وقوت الحيوان ومنافع الدور والأرض وخيرات العمال والفنيين وذوي الاختصاص، من أصحاب المهن

1- كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسة التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02، المرجع السابق، ص29.

2- تيورسي محمد، المرجع السابق، ص92.

3- محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسة التجارية، المرجع السابق، ص18.

4- ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية، مطبعة المؤيد، سنة 1317، ذكره محمد أنور حامد علي، حماية المنافسة المشروعة في ضوء منع الاحتكار والإغراق، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص228.

* يتحقق احتكار الأعمال بأن يقوم بعض المشتركين في مهنة في دائرتهم من اجل أن يحصدوا من وراء ذلك الكسب الكبير ويقومون في سبيل ذلك بقصر تعلم المهنة والحرفة على طائفة محددة يتعاون ويتحد أطرافها على رفع السعر ليضطر الناس إلى الخضوع لما يفرضون من الأجر على أعمالهم، وذلك لطمأنتهم بأن من في حاجة إلى صنعتهم وحرفتهم لا يستطيع أن يخرج عن دائرتهم وهذا يتحقق فيه معنى الاحتكار، محمد سلام مذكور، الاحتكار وموقف التشريع الإسلامي منه، ذكره محمد

الحرة والثقافيين الأكفاء، والصناعة والفلاحة ويشمل المحاماة والصيدلة، والطب والهندسة وكل ما يضر الناس احتكاره واحتباسه*.

ويلاحظ هنا أن التوسيع في دائرة الأموال والخدمات التي يشملها الاحتكار الممنوع يتماشى في رأينا مع آخر ما وصل إليه التشريع الحديث في محاربة الاحتكار، حيث أن مجال هذا التشريع يشمل نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات مهما كانت طبيعتها ومهما كانت صفة الشخص القائم بها.

الفرع الأول: موقف القانون من الاحتكار:

لقد قامت المدينة الغربية في المجال الاقتصادي على الليبرالية المتمثلة في مبدأ أدم سميث (دعه يعمل دعه يمر) وهذا ما أدى إلى ظهور مبدأين هامين: أولهما عدم تدخل الدولة في الشؤون الاقتصادية بما في ذلك حماية المستهلك وترك الأمر للمنافسة الحرة بين المؤسسات، وثانيهما عدم فرض عقوبات جزائية على مخالفي التنظيمات الاقتصادية، والاكتفاء بالتعويضات المالية، ومع تقدم الإنتاج الصناعي ظهرت الاحتكارات الكبرى وحلت محل المنافسة الحرة[1]، والتي رأى البعض بأنها هي التي طورت الصناعة في الكثير من دول العالم المصنعة لا سيما الولايات المتحدة الأمريكية، وألمانيا الاتحادية [2]، وفي هذا الإطار يذهب الدكتور رضا عبد السلام إلى أن الاحتكار في الماضي لتوقفت عجلة التقدم [3]، ومنه فإن الاحتكار النافع يدفع لتشجيع المنافسة، ويعد حافزا للمنتجين الآخرين لاسيما إذا كان المحتكر

أنور حامد علي، حماية المنافسة المشروعة في ضوء منع الاحتكار والإغراق، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

1- رباح غسان ، قانون حماية المستهلك الجديد المبادئ والوسائل والملاحقة مع دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، طبعة 2006، ص13-14.

2- أمال بن يطو ، حماية المستهلك من الاحتكار في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر (1)، سنة 2009-2000، ص49.

3- رضا عبد السلام، إشكالية الاحتكار بين المنافسة والاحتكار، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر السنوي التاسع الذي تنظمه كلية حقوق المنصور، مصر، مشار إليه في كتاب محمد محمود خلف، المرجع السابق، ص70.

لا يمارس ضغوطا على المنافسين الآخرين، ولا يعتمد على وسائل غير مشروعة، للمحافظة على مكانة وهيمنته على السوق.

ولكن إذا كان المحتكر قد توصل إلى هذه المكانة بوسائل غير مشروعة منافية لمبادئ المنافسة الاقتصادية الحرة والنزيهة، ومارس ضغوطا على غيره من المنافسين، فإن التشريعات قد تخلت في هذه الحالة من اجل حماية المنافسة من كل التجاوزات لا سيما بعد التقدم الذي شهده الإنتاج الصناعي، حيث ظهرت الاحتكارات الكبرى وحلت محل المنافسة الحرة[1].

الفرع الثاني: أدلة حظر الاحتكار في القانون.

إن التوجه الاقتصادي للجزائر، نحو نظام اقتصاد السوق يظهر من خلال كل المنظومة القانونية، ولقد رصدت الجزائر في هذا الإطار عدة قوانين لتكريس هذا الاتجاه، ولعل إعمال مبدأ حرية المنافسة يعد من أهم المبادئ الاقتصادية التي يعول عليها في هذا المجال، والإشارة إلى حظر الاحتكار تكون إما مباشرة بشكل صريح في النصوص الخاصة بالمنافسة أو أن يكون بشكل غير صريح أي بشكل عرضي في النصوص العامة، التي تجسد في مجملها سياسة الدولة.

أولا: النصوص العامة: تتمثل النصوص العامة التي أشارت إلى حماية المستهلك من الممارسات الاحتكارية هي النصوص التشريعية أو التنظيمية التي تبين سياسة الدولة الاقتصادية والتي تتلخص أساسا في الدستور، والقانون المدني، وكذا قانون العقوبات.

1- الدستور: يعد الدستور وثيقة أساسية في الدولة، يبين الخطوط العريضة لسياسة الدولة، والتي تحمي الفرد والجماعة، ومن بين المبادئ التي تضمنها الدستور الجزائري مبدأ الحماية في المجال الاقتصادي، نظرا لما لهذا الجانب من تأثير كبير في حياة الفرد والجماعة، وقد جاءت المادة 43 من تعديل الدستور في 2016 لتنص على ما يلي" حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون".

1- رباح غسان ، قانون حماية المستهلك الجديد، المرجع السابق، ص14.

وعليه فإنه يمكننا أن نستخلص أن الدستور يضمن حرية التجارة والصناعة إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة إنما تمارس في إطار القانون وأي تقييد لهذه الحرية يعد مساسا بمبدأ دستوري هام يستلزم العقاب.

2- القانون المدني: يتميز القانون المدني بكونه أصل القانون الخاص وعنه تفرعت القوانين الأخرى، وبذلك يكون القانون المدني هو حامي الحقوق، ومما جاء فيه –إذا لم نقل أنه من أهم ما جاء فيه- نظرية التعسف في استعمال الحق، المادة 124 مكرر [1] من القانون المدني التي تنص:"يشكل الاستعمال التعسفي للحق خطأ لا سيما في الحالات الآتية:

- إذا وقع بقصد الإضرار بالغير.
- إذا كان يرمي إلى الحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير.
- إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة".

ومن خلال استقراء المادة 124 مكرر السابقة الذكر يتبين لنا أن المشرع قصر التعسف في استعمال الحق في ثلاث صور هي: قصد الإضرار بالغير، وترجيح الضرر على المصلحة، وعدم مشروعية المصالح التي يرمي صاحب الحق إلى تحقيقها [2]، والممارسات الاحتكارية والاحتكار يندرج في إطار المنافسة التجارية التي تعد حقا مشروعا لكل شخص لكن أي تجاوز لهذا الحق يعد عملا تعسفيا، تطبق عليه أحكام المادة 124 مكرر من القانون المدني، مهما كان الغرض منه، إما إلحاق الضرر بالمنافسين الآخرين في السوق أو استغلال المؤسسة لقوتها الاقتصادية وإلحاق الضرر بغيرها من المؤسسات أو كانت ترمي إلى تحقيق مصالح غير مشروعة للمحتكر.

1- المضافة بموجب القانون 05-10 المؤرخ في 20 جويلية 2005، الجريدة الرسمية رقم 44.

2- العربي بلحاج، مفهوم التعسف في استعمال الحق في القانون المدني الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 4، العام 1992، ص683-686.

3- قانون العقوبات: تتلخص مهمة قانون العقوبات في حماية الفرد والجماعة من أي اعتداء قد يمس جوانب الحياة المتعددة، ومن بينها الجانب الاقتصادي الذي نحن بصدد دراسته، فقد خصص له قانون العقوبات القسم السابع المعنون بـ " الجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة والمزايدات العمومية" من الكتاب الثالث المتعلق بالجنايات والجنح وعقوباتها ويتكون هذا القسم السابع من ست (06) مواد تعرضت للعقوبات المرصودة، لكل من يتعدى على استقرار الاقتصاد، لا سيما إذا كان هذا التعدي يتعلق بإتيان مضاربة غير مشروعة، أو محاولة عرقلة تحديد الأسعار، حسب قواعد المنافسة، إما بالتدخل المباشر أو غير المباشر، في خفض أو رفع الأسعار[1]، نظرا لما يؤدي إليه ذلك من مساس بالمنافسة الحرة، ومساس بمصلحة المستهلك أيضا، وتشدد العقوبة إذا ما تعلق الرفع أو الخفض بالمواد الضرورية كالحبوب أو الدقيق أو المواد الغذائية، الطبية، وهذا ما نصت عليه المادة 173 من قانون العقوبات كما نجد أن المادة 175 من نفس القانون تنص على ممارسة احتكارية أخرى تخل بالمنافسة، وهي التعرض لحرية المزايدات والمناقصات العمومية، سواء كان ذلك التعرض بالتعدي أو العنف أو حتى بمجرد التهديد، وذلك نظرا لما تمثله هذه المزايدات من أهمية في الاقتصاد وفي استقرار المعاملات التجارية.

وعلى الرغم من وجود نصوص قانونية عامة ترمي إلى حماية المستهلك والمنافسة من الممارسات الاحتكارية، وما تلعبه من دور في هذا الشأن، إلا أنها تبقى قاصرة وغير كافية مما يستدعي تعزيزها بنصوص خاصة لحظر الاحتكار والممارسات الاحتكارية.

ثانيا: النصوص الخاصة: تتمثل النصوص الخاصة في القواعد المتعلقة بتشجيع المنافسة وحظر الممارسات الاحتكارية، وقد أولت الجزائر اهتماما خاصا بهذا المجال لا سيما بعد انتهاجها لنظام اقتصاد السوق، حيث كان القانون 89-12 المتعلق بالأسعار أولى النصوص القانونية التي أصدرتها الجزائر لحماية المنافسة الحرة ونبذ الاحتكار، حيث تم إصداره في فترة

1- المادة 172 من قانون العقوبات الجزائري.

تعد نقطة وصل في التاريخ الاقتصادي والسياسي في الجزائر مباشرة بعد صدور دستور 1989[1]، ورغم حداثة نظام اقتصاد السوق، إلا أن القانون تناول فكرة المنافسة[2].

وبعد ذلك صدر الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة[3]، والذي يعد نقلة تشريعية في القانون الجزائري التي أكدت الاستقلال من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق، وقد عزز هذا الأمر بالتعديل الدستوري لسنة 1996 من خلال تكريس مبدأ حرية الصناعة والتجارة [4]، ومن أهم ما جاء به هذا الأمر هو استحداثه لمجل س المنافسة، كجهاز مكلف بحماية المنافسة وترقيتها، على غرار مجلس المنافسة الفرنسي الذي أنشئ بموجب الأمر 86-1243.

ولعل المناخ الاقتصادي في الجزائر لم يكن مهيأ بعد لتطبيق سياسة اقتصادية كالتي حملها الأمر 95-06 ولذلك وجد الأمر صعوبات جمة في تطبيقه على أرض الواقع، كما انه حمل عدة نقائص وثغرات ظهرت جليا مع وضع الأمر حيز التنفيذ [5]، ولتدارك النقائص التي حملها الأمر، تم تعديله بموجب الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بالمنافسة، والذي صدر بعد أن قطعت الجزائر شوطا لا بأس به في ظل نظام اقتصاد السوق، حيث عدل بأحكامه بعض ما جاء به الأمر 95-06 وأبقى العمل بأحكام كل من الباب الرابع المتضمن للقواعد المتعلقة بشفافية الممارسة التجارية ونزاهتها، والباب الخامس الخاص بمعاينة

1- أنظر في Cherif Bennadji, le droit de la concurrence en Algérie la rever algérienne des scienences juridique et politiques n 3 année 2000,page 151.

2- وهذا ما تضمنته المادة الثالثة من القانون 89-12 حيث تنص على " يخضع وضع نظام الأسعار وإعداد النظام الخاص بها للمقاييس التالية " حالة العرض والطلب"

3- لقد تأثر المشرع الجزائري من خلال إصداره لهذا الأمر بالمشرع الفرنسي لا سيما الأمر 86-1243 الصادر في ديسمبر 1986 وهو يهدف حسب المادة الأولى منه إلى تنظيم المنافسة الحرة وترقيتها وتحسين معيشة المستهلكين.

4- أنظر في ذلك cherif benadji, of int page 151.

5- بختة موالك ، محاضرات في قانون المنافسة، بن عكنون، الجزائر، 2004/2003، ص62.

الممارسات المنافية للمنافسة، والمخالفات وملاحقتها، وأخيرا الباب السادس المتعلق بالأحكام المختلفة، وقد بقي العمل بهذه الأحكام إلى غاية صدور القانون 02-04[1].

ثم صدر القانون 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008 لتعديل الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة حيث جاء بتعديلات هامة للأمر 03-03 لا سيما فيما يخص:

- مجال تطبيق الأمر من حيث النشاطات حيث ضم مجال الاستيراد والصفقات العمومية، بعد أن كان يضم نشاطات الإنتاج وتوزيع الخدمات، وكذلك الأمر بالنسبة لتطبيق الأمر من حيث الأشخاص حيث أضاف التجميعات التي سبق وأن نظمها الأمر 95-06 الملغى وكذلك الاتحادات المهنية[2].

- في مجال حماية المنافسة من الممارسات المقيدة، فقد جاء القانون بتعديل على مستوى المادة 6 المتعلقة بالاتفاقات المحظورة وكذا المادة 10 المتعلقة بالتمثيل الحصري بالإضافة إلى بعض التعديلات في مجال التجمعات.

وأخ يرا صدر القانون 05-10 المعدل والمتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، والذي أتى بتوضيحات بسيطة على مستوى المواد 2 و 4و 5 من الأمر 03-03.

من خلال هذه النصوص القانونية سواء كانت العامة أو الخاصة، يظهر لنا جليا محاولة التشريع لحماية المستهلك من الممارسات الاحتكارية الصادرة عن مؤسسات في شتى المجالات الاقتصادية، فحظر الاحتكار في المجال القانوني يقتضي حظر بعض الممارسات المعنية بذاتها حماية للمستهلك.

1- القانون 04-02 المحدد للقواعد المتعلقة بالممارسات التجارية والمؤرخ في 23 جوان 2004، الجريدة الرسمية رقم 41 لسنة 2004، ص3.

2- حيث تنص المادة الثانية من القانون 08-12 المعدل للمادة الثانية من الأمر 03-03 على ما يلي: تطبيق أحكام هذا الأمر على نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيها الاستيراد وتلك التي يقوم بها الأشخاص المعنيون العموميون لجمعيات والاتحادات المهنية أيا كان قانونها الأساسي وشكلها أو موضوعها.

- الصفقات العمومية ابتداء من إعلان المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة.

خلاصة الفصل الأول:

بعد هذه الدراسة الموجزة لحرية المنافسة في ظل الإصلاحات الإقتصادية يتضح لنا جليا أن هذا المبدأ يتأثر بالعديد من الأنظمة والقوانين، وهذا ما لاحظناه من خلال تدرج مراحل تكريسه في المنظومة القانونية الجزائرية ككل حيث كرس مبدأ حرية المنافسة بشكل تدريجي بعد أن كان المبدأ مهمشا بشكل واضح في العهد الاشتراكي ثم كرس ضمنيا بعد موجة الإصلاحات الاقتصادية التي تبناها المشرع الجزائري، لينتهي الأمر في الأخير بتكريس المبدأ بشكل صريح بعد التعديل الدستوري لسنة 1996؛ كما قام المؤسس الدستوري بحماية هذا المبدأ من أي مساس بوجوده من خلال حصره لامتياز التدخل في تنظيم حرية المنافسة في يد من يملك سلطة التشريع.

وفي نفس الوقت فإن ترك مبدأ حرية المنافسة على إطلاقه أمر غير منطقي، لذلك قام المشرع الجزائري بوضع مجموعة من القيود القانونية بجانب المبدأ بغية تأطير هذه الحرية تأطيرا قانونيا، فما هي يا ترى القيود الواردة على مبدأ حرية المنافسة في القانون الجزائري؟

وهو ما سنتناوله في الفصل الثاني.

الفصل الثانـي

القيود الواردة على مبدأ حريـة المنافسـة

يعتبر مبدأ حرية التجارة والصناعة أساسا قانونيا لحرية المنافسة فقد نصت المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أن :" حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون.." فبعد ما كانت الدولة تستحوذ على مختلف النشاطات الاقتصادية فقد تخلت هذه الأخيرة عن بعض نشاطاتها لصالح القطاع الخاص وهذا من اجل النهوض بالاقتصاد الوطني.

تسمح المنافسة للمؤسسات احتلال كل أو جزء من السوق بغرض تحقيق أكبر قدر من الأرباح وبسبب حدة المنافسة يلجأ المتعاملون الاقتصاديون في غالب الأحيان إلى مضاعفة قوتهم الاقتصادية في السوق عن طريق استعمال أساليب تتنافى مع قواعد المنافسة الحرة، من أجل تحقيق أقصى ما يمكن من الأرباح، فيلجأ البعض منهم إلى تقليص عدد منافسيهم أو إقصائهم من السوق بوسائل غير قانونية والهدف منها الحد من المنافسة أو إلغاءها[1].

الأعوان الاقتصاديين يسعون دائما إلى فرض وجودهم داخل الأسواق وذلك بغض النظر عن تلك الممارسات إن كانت في الإطار القانوني أم لا، ونظرا لخطورة هذه الممارسات فقد تم حظرها لكونها تعيق السير العادي للسوق فتم إدراج قيود عليها بموجب الأمر 03-03[2] المتعلق بقانون المنافسة.

تأخذ الممارسات الم قيدة للمنافسة الطابع الانفرادي بحيث أن العون الاقتصادي يستغل قوته الاقتصادية في السوق، تكون إما بشكل هيمنة اقتصادية أو تبعية وإما يعتمد على البيع بالخسارة، وتناولتها نصوص المواد 07-11—12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

وإما تأخذ الطابع الجماعي بحيث تكون على شكل اتفاقات المحظورة أو على شكل التجميعات اقتصادية والتي تمس بالمنافسة وتناولتها نصوص المواد 15 إلى 22 من الأمر 03-03.

1- نوال براهيمي ، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، فرع الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2003، ص03.

2- تطرق إليها المشرع في الفصل الثاني ضمن المواد6 إلى 12 وأخرج التجميعات الاقتصادية من ضمن هذا الفصل وأدرجه في الفصل الثالث عكس ما كان عليه في ظل القانون القديم.

المبحث الأول: القيود الواردة في قانون المنافسة 03/03:

مما لا شك فيه أن أغلب المتعاملين الاقتصاديين لهم رغبة كبيرة في السيطرة على السوق، حيث يسعون إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح على حساب المستهلك بدرجة أولى وعلى حساب الأعوان الاقتصاديين بدرجة ثانية ولتحقيق هذا الهدف قد يلجأ البعض منهم إلى التلاعب بالأسعار وممارسة بعض الأعمال التي يعتبرها المشرع ممارسات منافية للمنافسة، لذلك قام المشرع بالتدخل في نظام الأسعار عن طريق تحديد الأسعار(المطلب الأول) وحضر الممارسات المنافية للمنافسة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تدخل الدولة في تسعير السلع والخدمات الضرورية:

من الثابت أن القاعدة القانونية يؤطر المصلحة ولا ت..... ، ولذلك فإن التطبيق المرن لهذه القاعدة يجد في القانون الاقتصادي مرتعا خصبا له فنجد أنه على الرغم من أن مبدأ حرية الأسعار يعد من مستلزمات مبدأ الأنظمة الديمقراطية القائمة على النظام الرأسمالي، إلاّ أن اجتماعية هذا الأخير كقيد يرد عليه استوجبت أن يتم تقييده تحقيقا للغايات الاجتماعية للدولة[1].

وبالرغم أن مبدأ حرية الأسعار هو القاعدة والأساس هذا لا يمنع تدخل الدولة لتنظيم الأسعار عن طريق تنظيم قواعد: المنافسة ومبررات تقييد حرية الأسعار هي على سبيل المثال:

– إن مبدأ حرية تحديد الأسعار هو أساس نظام المنافسة الحرة التي يقوم عليها اقتصاد السوق والمنافسة الحرة تقتضي أن يحتفظ كل عون اقتصادي بحريته في تحديد أسعاره [2]، هذه الحرية تتلاشى كلما قيدت إرادة العون الاقتصادي في تحديد السعر، كأن يكون في وضعية تبعية لمؤسسة أخرى تملي عليه شروطها وهو ما يتطلب قواعد تحول دون هذه الممارسات المقيدة للمنافسة ليأخذ نظام اقتصاد السوق مجراه الطبيعي[3].

1– علي فتاك، النظام القانوني للأسعار في القانون الجزائري، مجلة مصر المعاصرة، العدد 508، ص405.

2 –j.CalaisAuloy et steimmetz, Droit de la Consommation , 5 Edistion, Dolloz,2002,p328.

3– علي فتاك، المرجع السابق، ص 406.

– إن ترك مبدأ حرية الأسعار على إطلاقه يقتضي إلى التعسف تجاه المستهلك باعتباره طرفا ضعيفا ينظم إلى عقد ينفرد الطرف القوي بتحديد سعره[1].

تأسيسا على ما سبق سأتناول أهم التعديلات الواردة على مبدأ تقنين الأسعار في الفرع الأول وفي الفرع الثاني : الآليات القانونية لتدخل الدولة في تسعير السلع والخدمات الضرورية وفي الفرع الثالث: تدخل الدولة لتحديد الأسعار لوجود أسباب ظرفية.

الفرع الأول: أهم التعديلات على مبدأ تقنين الأسعار من خلال الأمر رقم: 03-03 المعدل والمتمم.

مما يستكشف من خلال العنوان أن تقنين الأسعار هو الاستثناء الوارد على مبدأ حرية الأسعار، هذا الأخير يكرس طالما أن السلع والخدمات المعنية بذلك لم تدرج ضمن الأسعار المقننة[2].

في هذا السياق نصت المادة 05 المعدلة بموجب القانون 10-05 على :".. يمكن أن تحدد هوامش وأسعارا لسلع والخدمات.." هذه المادة عرفت عدة تعديلات نذكرها:

أولا: في ظل الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة:

كان الاستثناء وارد في المادة 04 منه والتي كانت تنص على المبدأ والاستثناء، فجاءت الفقرة 02 على النحو التالي (غير أنه يمكن أن تقييد الدولة المبدأ العام لحرية الأسعار وفقا للشروط المحددة في المادة 05).

وجاءت المادة 05 أكثر تفصيلا بقولها:

– إجازة تقنيين أسعار والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي ويتم ذلك بناءا على مرسوم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة.

1– السيد بوكعنون:" مداخلة حول ضبط السوق وإشكالية أسعار المواد الغذائية الأساسية، يوم دراسي من تنظيم وزارة التجارة الجزائرية حول " إشكالية أسعار المواد الغذائية الواسعة الاستهلال"، يوم 27 فيفري 2011، منشور على الانترنيت على الرابط http//www.mincommeree.gov-dz/seminaire/sem prixrod/cominiq.pdf.:
أطلع عليه يوم 15-01-2015، الساعة 15:00.

2– عنتر حديدي، الأسعار بين الحرية والتقييد في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة المسيلة، 2014-2015، ص63.

ثانيا: في ظل القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008 المعدل والمتمم للأمر 03-03.

ترك المشرع الجزائري المادة 05 كما هي مع بعض التعديلات سواء من حيث الشكل أو من حيث الموضوع.

1 - **من حيث الشكل:**

أعاد صياغة الفقرة الثانية بحذف التكرار الذي كان وارد (.. ارتفاع الأسعار أو تحديد الأسعار) لتعدل كالأتي (ارتفاع الأسعار أو تحديديها).

2 - **من حيث الموضوع:**

استبدال الإجراءات المتعلقة بتقنين أسعار السلع والخدمات ذات الطابع الاستراتيجي بآلية التنظيم عوض مرسوم، واستبقى على الرأي الاستشاري لمجلس المنافسة.

ثالثا: في ظل القانون 10- 05 المؤرخ في 15 أوت 2010 المعدل والمتمم لأمر 03-03.

خصص المشرع المادة 05 منه لتطبيق الاستثناء وجاءت المادة بقولها:" يمكن أن تحدد هوامش وأسعار السلع الخدمات أو التصديق عليه على أساس اقتراحات القطاعات المعنية وذلك لأسباب الرئيسة التالية":

- تثبيت استقرار مستويات أسعار السلع والخدمات الضرورية أو ذات الاستهلاك الواسع في حالة اضطراب محسوس للسوق .
- مكافحة المضاربة بكل أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك.
- كما يمكن اتخاذ تدابير مؤقتة لتحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدامات أو تسقيفها حسب الأشكال نفسها في حالة الارتفاع المفرط وغير المبرر لا سيما بسبب اضطراب خطر للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع معين أو منطقة جغرافية معينة أو في حالة الاحتكار الطبيعية[1].

1- عنتر حديدي، مرجع سابق،ص64.

الفرع الثاني: الآليات القانونية لتدخل الدولة في تسعير السلع والخدمات الضرورية:

إن المشرع الجزائري أعطى إمكانية تدخل الدولة عبر 03 آليات قانونية، ذلك أن تأطير هوامش وأسعار السلع والخدمات عن طريق هذا الأسلوب هو تكريس لمهام وصلاحيات الدولة في مجال الأسعار وبالتالي مهمة الدولة ضبط السوق واستقراره وإذا كان مبدأ حرية الأسعار هو المبدأ العام، فإن هذا الأخير مقيد من حيث نطاقه أو مجالات العمل به، فهناك مجالات لا تتركها الدولة للمنافسة فتخضعها إلى مبدأ الأسعار المقننة كمجال الغاز والكهرباء المواد البترولية والمنتجات البترولية أن هذه الآليات منحها المشرع للسلطات العمومية بناءا على اقتراح من القطاعات المعنية حتى يتسنى لها التدخل للحد من تلاعب في الأسعار لأجل حماية الاقتصاد الوطني وهي كالأتي: التجديد/ التنسيق/ التصديق، وأيضا هناك إمكانية تدخل الدولة لتحديد الأسعار لوجود أسباب ظرفية.

أولا: الآليات القانونية:

1- آلية التحديد:

التحديد هو أن تحدد الدولة سعرا معينا وتجبر البائعين والمشترين على احترامه وتفرض جزءا على كل من يتجاوزه[1].

ويتم عن طريق التنظيم والهدف من اللجوء إلى هذه الآلية هو تحديد أسعار بعض مواد قطاعات يكون إنتاجها استجابة حاجيات اجتماعية بحيث يصعب على المصالح الخاصة أن تسيرها بصورة مبكرة لوجود تضارب مصالح بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين فمن جهة يبحث الأول على تعظيم أرباحه ومن ثم الزيادة في الأسعار، ويبحث الثاني عن ترشيد استهلاكه بمعنى المستهلك الرشيد الذي يلاءم بين سعر السلعة ودخله، وأيضا ضرورة اقتناء هذه الحاجيات لمالها من دور كبير في نمط استهلاكه والسلع والخدمات التي تم تحديد أسعارها.

1- العيد حداد، الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، بن عكنون، الجزائر، 2002، ص138.

أ- بالنسبة للمواد الغذائية:

- الحليب المبستر والموضب في الأكياس عمد الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع.

حدد المرسوم التنفيذي رقم: 05/01 في 12 فيفري 2001[1]، سعر الحليب المبستر والموضوب في الأكياس بـ25 دج/ل.

- الفرينة والخبز: تم تحديد أسعارهما بموجب المرسوم التنفيذي رقم 132/96 المؤرخ في 13 أفريل 1996[2].

- الماء الصالح للشرب والتطهير: تم تحديد تعريفاته بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13/05 المؤرخ في 09 جانفي2005[3].

ب- بالنسبة للخدمات:

- الإيجار المطبق على السكن الاجتماعي: حددت أسعارها وذلك بموجب المرسوم التنفيذي277/98 المؤرخ في 28 جويلية 1998[4].

تم تحديد تعريفات نقل المسافرين الذي تقوم به الشركة الوطنية للنقل بالسكة الحديدية بموجب المرسوم رقم 329/98 المؤرخ في 13 أكتوبر 1998[5].

- حددت تعريفات نقل البضائع التي تقوم بها الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 329/98 المؤرخ في 13 أكتوبر 1998[6].

- نقل الركاب بسيارات الأجرة طاكسي: حددت تعريفها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 448/02 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002[7].

1- الجريدة الرسمية، العدد11، لسنة2001.

2- الجريدة الرسمية، العدد23، لسنة1996.

3- الجريدة الرسمية، العدد05، لسنة2005.

4- الجريدة الرسمية، العدد55، لسنة1998.

5- الجريدة الرسمية. العدد 67 لسنة1998.

6- الجريدة الرسمية. العدد 67 لسنة1998.

7- الجريدة الرسمية. العدد 85 لسنة2002.

ت- بالنسبة للمنتوجات الصناعية:

- تم تحديد أسعار البيع الداخلي للغاز الطبيعي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 128/05 المؤرخ في 24 أفريل 2004[1].
- الغاز المضغوط كوقود: حددت أسعار الغاز الطبيعي المضغوط كوقود بموجب المرسوم التنفيذي رقم 313/05 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005[2].

2- آلية التسقيف:

التسقيف هو تحديد السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة للسلع والخدمات المعنية به[3].

ويكون لأسعار في هذا النظام مجال للحركة دون السقف المحدد ولا يمكن أن تتجاوز هذا السقف[4].

وفي حالة ما إذا كانت تكاليف الإنتاج التي تدخل في تركيبة السعر مرتفعة فأصبح السعر الحقيقي يتجاوز السعر المسقف الذي حددته الدولة يبقى العون الاقتصادي ملزما بالسعر المسقف من طرف الدولة، وعلى هذه الأخيرة تعويضه بالفارق بين السعر المسقف بموجب وثيقة تسمى تركيبة الأسعار[5] يصدر تسقيف الأسعار عن طريق التنظيم.

من بين السلع والخدمات التي تم تسقيفها:

أ- الأدوية المستعملة في الطب البشري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14/98 المؤرخ في 1 فيفري 1998[6].

1- الجريدة الرسمية. العدد 22 لسنة2005.

2- الجريدة الرسمية. العدد 11 لسنة2005.

3- ناجي سيكوس: ترجمة محمد صقر، السياسة الاقتصادية الاشتراكية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1982 ص120.

4- المرجع نفسه، ص121.

5- تركيبة الأسعار تبين طبيعة وحقيقة السعر وفقا للتكلفة الحقيقية للإنتاج يقدمها العون الاقتصادي إلى الجهات المعنية.

6- الجريدة الرسمية. العدد 05 لسنة1998.

ب- السكر والزيت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-108 المؤرخ في 06 مارس 2011[1].

نصت المادة 22 مكرر من القانون 10-06 المعدل والمتمم للقانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسة التجارية على أن:" تطبيق هذه الآليات مرهون بإيداع تركيبة الأسعار لدى السلطات المعنية من قبل العون الاقتصادي.

مما يلاحظ المراسيم التي تولت الدولة من خلالها تقنين بعض الأسعار والتعريفات وهي من جهة يلاحظ أنها تتعلق بالسلع والخدمات الأساسية التي تقوم عليه المعيشة والحياة اليومية للمجتمع، وبالتالي فإنها تعكس لنا رؤية الدولة للسلع والخدمات ذات أهمية في الوقت الحالي[2].

ثانيا- اقتراحات القطاعات المعنية:

يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير شأنها على الخصوص بتحديد ممارسات موحدة في شروط البيع[3].

ويدخل في هذا الإطار المراسيم المتضمنة تحديد أسعار السلع والخدمات ونتيجة لذلك فإن المشرع كان يستوجب قبل تعديل 2010 لقانون المنافسة أن يتم إصدار المرسوم بعد استشارة مجلس المنافسة.

غير أنه بعد تعديل قانون المنافسة في 2010 فإن إصدار النصوص التنظيمية ذات الصلة بتقديم القطاعات المعنية لاقتراحها بهذا الخصوص دون أن يقوم بتحديد هذه الجهات وهل يتعلق الأمر بالوزارة المكلفة بالتجارة أم بغيرها كالوزارة المكلفة بالفلاحة بخصوص المنتوجات الفلاحية أو تلك المكلفة بالصحة بخصوص الأدوية أو المكلفة بالنقل بخصوص عمليات النقل وهكذا، كما أنه من جهة ثانية لم يحدد الآليات التي تتم بها تقديم هذه الاقتراحات[4].

1- الجريدة الرسمية. العدد 15 لسنة2011.

2- علي فتاك، المرجع السابق، ص408.

3- أنظر المادة 36 من الأمر 03/03 المرجع السابق.

4- علي فتاك، المرجع السابق، ص409.

الفرع الثالث: تدخل الدولة لتحديد الأسعار لوجود أسباب ظرفية:

رغم التأكيد على مبدأ حرية الأسعار للمؤسسات الاقتصادية طبقا للدستور وقانون المنافسة في ظل الاقتصاد الحر، إلاّ أنه يمكن للدولة في بعض الحالات على سبيل الحصر واستثناءا... أن تدخل وتفرض قيود على حرية الأعوان الاقتصاديين، وذلك بتحديد الأسعار وفرضها بالنسبة لبعض السلع ذات الطابع الاستراتيجي[1].

تنص المادة 05 في فقرتها الثانية والثالثة من قانون المنافسة المعدل والمتمم بموجب القانون 08-12 على أنه" كما يمكن اتخاذ إجراءات استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديدها في حالة ارتفاعها المفرط بسبب اضطرابات السوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكارات الطبيعية". من خلال ما جاء في نص المادة أعطى المشرع جوازية أن تحدد الدولة أسعار السلع والخدمات خروجا على المبدأ العام وهو مبدأ حرية الأسعار، فتلجأ إلى الحد من ارتفاع الأسعار أو تحديدها إذا توفرت الشروط التالية:

- توافر حالة الارتفاع المفرط للأسعار.
- اضطرابات السوق.
- كارثة في التموين داخل قطاع نشاط معين.
- صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط .
- في حالات الاحتكارات الطبيعية[2].

[1]- حسين شرواط، شرح قانون المنافسة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 2012.ص36.

[2]- عنتر حديدي، مرجع سابق، ص70.

المطلب الثاني: حظر الممارسات:

عدد قانون المنافسة الجزائري مجموعة من الأعمال التي اعتبرها ممارسات منافية للمنافسة(الفرع الأول)، كما قام بوضع آليات لمتابعة هذه الممارسات في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تصنيف الممارسات المقيدة للمنافسة:

جاء الفصل الثاني من قانون المنافسة رقم 03-03 ليوضح الأعمال التي تعتبر ممارسات مقيدة للمنافسة الحرة، فنص في المادة 06 إلى 12 على الممارسات التي تعد منافية للمنافسة وأضاف في المواد من 15 إلى 22 عملية التجميع الاقتصادي التي قد تصبح من الممارسات المنافية للمنافسة،وباستقراء المواد المذكورة أنها نجد أن الممارسات المنافية للمنافسة هي كالتالي:

أولا: الاتفاقات المحظورة:

بالرجوع إلى نص المادة 06 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة نجدها قد تضمنت مجموعة من الشروط التي يجب أن تتوفر لقيام الاتفاق المحظور (1) بالإضافة إلى تأكيدها على مجموعة من الاتفاقات الأساسية المنافية للمنافسة والتي وردت على سبيل المثال لا على سبيل الحصر(2).

1- شروط الاتفاق المحظور:

للقول أن اتفاق ما يعد محظورا بين المتعاملين الاقتصاديين لا بد من توفر ثلاثة شروط هي كالتالي:

أ- الاتفاق بين الأعوان الاقتصاديين:

يقصد بالاتفاق في هذا المجال التعبير عن الإرادة المستقلة من طرف مجموعة من الأعوان الاقتصاديين بهدف تبني خطة مشتركة تهدف إلى الإخلال بحرية المنافسة داخل سوق واحدة للسلع والخدمات[1]، ويظهر من هذا التعريف أنه لا بد من توافر إرادة مجتمعة بين هؤلاء المتعاملين إضافية إلى استقلالية هذه الإرادة فلا يعقل أن نطبق أحكام هذه المادة على علاقة الشركة الأم مع أحد فروعها فالاتفاق في هذه الحالة لا ينطبق على هذه العلاقة إلا إذا كانت

1- مليكة بن براهيم، القيود الواردة على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012-2013، ص7.

الشركة الأم مستقلة عن باقي فروعها، كما يظهر كذلك من هذا التعريف وجود نوعية من الاتفاقات هما الاتفاقات الأفقية والاتفاقات العمودية.

يقصد بالاتفاق الأفقي تلك الاتفاقات التي تتم بين مجموعة من المتعاملين (اثنان فأكثر) مستقلين فيما بينهم أي أنه ليس ثمة رابطة تبعية بينهم، حيث يقومون بنشاط اقتصادي مماثل ويعملون على مستوى واحد في السوق، سواء كانوا تجار تجزئة أو تجار جملة أو منتخبون[1]،

أما بالنسبة للاتفاق العمودي فهو تلك الاتفاقات التي تبرم بين منتج يتواجد في مرتبة عليا وموزعين يتواجدون في مرتبة دنيا على مجرى السلعة إلى المستهلكين تشملها شروط عقدية مقيدة[2]، وتجدر الإشارة أخير أن الاتفاق قد لا يكتسي الشكل القانوني بل يمكن أن يتخذ شكل الاتفاق الضمني، وفي هذه الحالة يصعب جدا إثبات وجوده بين مجموعة المتعاملين الاقتصاديين.

-الإخلال بحرية المنافسة:

يكفي لاعتبار اتفاق ما محظور مجرد انصراف نية الأطراف إلى الإخلال بحرية المنافسة، حيث يستكشف من عبارة:" ... يمكن أن تهدف ..."[3]

أن أثر الاتفاق هو الأثر المحقق أو المحتمل، كلن في الوقت نفسه فالاتفاقات التي تهدف ولا يترتب عنها مساس بقواعد المنافسة لا تشكل ممارسة منافية للمنافسة ولا تحت طائلة المادة 06 التي نحن بصدد دراستها.

- وجود علاقة سببية بين الاتفاق والإخلال بحرية المنافسة يعتبر هذا الشرط كركن لابد من توفره لقيام الاتفاق المحظور لذا لابد من تحقق الضرر نتيجة الاتفاق القائم بين الأعوان الاقتصاديين المتواطئين مع بعض، فكما ذكرنا سابقا إذا ما وجد اتفاق بين مجموعة من المتعاملين الاقتصاديين ولم يلحق أي ضرر بقواعد المنافسة الحرة والسير الحسن لها، فلا يمكن حظر هذا الاتفاق[4].

1- مليكة براهيم، المرجع السابق، ص8.

2- المرجع نفسه ،ص9.

3- أنظر المادة 06 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

4- محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجاري، المرجع السابق،ص42.

2-الاتفاقات الأساسية المنافية للمنافسة:

نصت المادة 06 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على مجموعة من الاتفاقات التي تعد منافية للمنافسة[1]، لكن هذه الاتفاقات جاءت على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، وعليه فالاتفاقات التي تأخذ إحدى هذه الإشكال تعد اتفاقات محظورة : الاتفاق الذي يحد من الدخول إلى السوق أو ممارسة أي نشاط تجاري فيه والاتفاق الذي يرمي إلى تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني، والاتفاق الذي يعرقل تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها ، الاتفاق الذي يرمي إلى تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات اتجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة، الاتفاق الذي يخضع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية[2].

ثانيا: التعسف الناتج عن وضعية هيمنة السوق:

قد يترتب على وجود مؤسسات اقتصادية كبرى في السوق إخلال بحرية المنافسة الحرة، ويكون هذا الإخلال عن طريق إقصاء المتنافسين في السوق الذين لا يملكون نفس المركز الاقتصادي التي تملكه المؤسسات الاقتصادية الكبرى ومن هذا المنط لق تدخل المشرع ليحمي المتنافسين الآخرين عندما .....منع أي تعسف تقوم به مؤسسة ما نتيجة قوتها الاقتصادية في السوق[3].

وفي هذا الصدد عرف المشرع وضعية الهيمنة في الفقرة الثالثة من المادة 3 من نفس الأمر على أنها :" الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعنية من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو ممونيها".

1- أنظر المادة 6 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

2- رياض دبش ، مرجع سابق، ص89.

3- أنظر المادة7، المرجع السابق.

باستقراء نص المادة نجد أن المشرع لم يحظر وضعية الهيمنة بل قام بحظر التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة الذي يؤدي بالإضرار بالمنافسين الآخرين من جهة والمستهلكين من جهة أخرى[1]، كما أن وضعية الهيمنة تسمح للمؤسسة بفرض شروطها على زبائنها وممونيها وهذا نظرا لعدم امتلاك منافسيها وزبائنها وممونيها خيارات أخرى لهذا قام المشرع بوضع ضوابط وقيود بهدف ضمان عدم التعسف في وضعية الهيمنة والاحتكار، ونص في المادة 7 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على مجموعة من الممارسات على سبيل المثال لا على سبيل الحصر فكانت على النحو التالي:" يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو الاحتكار لها أو جزء منها قصد الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني اقتسام الأسواق أو مصادر التموين، عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار ولانخفاضها، تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية".

بتحليل نص المادة نجد أنه لمنع التعسف في وضعية الهيمنة أو الاحتكار لابد أن يثبت أن المؤسسة المعنية في وضعية هيمنة أو احتكار [2] كما ذكرنا سابقا بالإضافة إلى ثبوت ممارسة المؤسسة لأحد الممارسات السابقة أو ممارسة في شكلها، كون الممارسات المذكورة قد وردت على سبيل المثال لا على سبيل الحصر.

الجدير بالذكر أن تقدير الطابع التعسفي للممارسات الصادرة عن المؤسسة المهيمنة يتم تماما كما في حالة الاتفاقات المحظورة ، فعند وقوع ممارسة يحتمل أن تكون تعسفية يتعين البحث ما إذا كان هدفها يقيد المنافسة[3].

---

[1]- محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية، المرجع السابق،ص 43.

2- محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية، المرجع السابق،ص 49.

3- المرجع نفسه، ص50.

ثالثا: ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي:

تتمثل هذه الممارسة في ذلك البيع الذي يعرض فيه العون الاقتصادي بيع هذه السلعة فعلا للمستهلك بسعر يقل عن سعر الإنتاج والتحويل والتسويق وذلك إذا كان هدف أو أثر ذلك تقييد المنافسة أو عرقلتها في سوق ما، وهو ما يسمى بالبيع بالخسارة كما أن المشرع لم يحظر هذه الممارسة على التاجر فقط بل مدد الحظر إلى المنتج والمحول اللذين قد يتعسفان في تخفيض أسعار السلع المباعة[1]، إذن فالبيع بالخسارة يشكل ممارسة مقيدة للمنافسة الهدف منها هو إزاحة المنافسين الآخرين والسيطرة على السوق والعودة بعد ذلك إلى السعر العادي، إن لم يكن أكثر ارتفاعا لتدارك هامش الخسارة، هذا العمل يسمى في التجارة الدولية بالإغراق الاقتصادي[2].

ولخطورة هذا العمل تدخل المشرع ومنع هذه الممارسة حين نص في المادة 12 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة على التالي:" يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتجاتها من الدخول إلى السوق"، فمن خلال نص المادة نستنتج أنه لابد من توفر شرطين هما إلزامية أن يكون السعر المطبق من طرف التاجر منخفضا جداً مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق بالإضافة إلى توفر الغاية أو القصد من وراء إقصاء أطراف من السوق أو عرقلة مؤسسة من الدخول إلى هذا السوق [3]، وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن هذا المنع يعتبر الأصل وعليه يوجد استثناءا يكمن في الترخيص بالبيع بالخسارة عند وجود ضرورة اقتصادية أو تفادي خسائر أكبر[4].

1- المرجع نفسه،ص53.

2- محمد تيورسي، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2013، ص232.233.

3- محمد تيورسي، المرجع السابق،ص233.

4- رياض دبش ، المرجع السابق،ص91.

رابعا: مراقبة التجميعات الاقتصادية:

تطرقنا سابقا للتعسف في وضعية الهيمنة التي تكون من طرف المؤسسات ذات المركز الاقتصادي الكبير لكن مما لا شك فيه أن هذه المؤسسات إذا ما قامت بتشكيل تكتلات مع المشروعات الاقتصادية الأخرى وهو ما يعرف بالتركيز الاقتصادي يشكل هذا تهديدا لقواعد المنافسة الحرة، ولخطورة هذه العملية تدخل المشرع وفرض آليات لمراقبة عملية التجميعات الاقتصادية هذه الرقابة ليس الهدف منها منع التكتلات (التجميعات الاقتصادية) بل الهدف منها هو تنظيم هذه العملية على النحو يكفل حماية قواعد المنافسة [1]، وباعتبار أن عملية الاندماج هي الأكثر شيوعا في عمليات التركيز الاقتصادي تدخل المشرع ونظم عملية التجميع فقام في البداية بتحديد حالات التجميع في نص المادة 15 دون أن يتطرق إلى تعريف التجميع لكن في المقابل قام الفقه بتعريف الاندماج بأنه:" عقد بمقتضاه تنضم شركة تجارية أو أكثر إلى شركة أخرى فتزول الشخصية المعنوية لكلتيهما وتنتقل أصولهما وخصومهما إلى شركة جديدة"[2]،

وتجدر الإشارة في الأخير أن هناك رأي فقهي يرى أن الرقابة التي فرضها المشرع لا تعتبر قيدا على حرية التجارة لأن هذه الرقابة تشكل ضمانة وتنظيم أكيد لحرية المنافسة[3].

الفرع الثاني: مجلس المنافسة آلية لمتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة:

بين قانون المنافسة رقم 03-03 صلاحيات مجلس المنافسة كيفية سيره ومجرى التحقيق وإجراءات الطعن في قراراته، كما أن لمجلس المنافسة دور استشاري وجوبي حول مشاريع القوانين المرتبطة بميدان المنافسة، حيث يتدخل ليمنع حدا لحالات الهيمنة أو الاحتكار بالإضافة إلى قيامه بتحقيقات حول تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة ومدى صلاحياتها ومراقبة الاستثمار وكذا مراقبة التعاملات التجارية بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم والمستهلك، كما أنه حريص على القضاء على التعاملات والممارسات

1- محمد تيورسي، المرجع السابق،ص235.

2- المرجع نفسه،ص238.

3- محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية، المرجع السابق، ص57.

غير الشرعية مما كان نوعها وعليه فهو يساهم على استقرار السوق من جهة ومن جهة أخرى حماية القدرة الشرائية للمستهلك[1].

المبحث الثاني: القيود الواردة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03:

من خلال استقراء نصوص قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري [2] نجده قد قرأ بمجموعة من الحقوق للمستهلك هي في نفس الوقت التزامات على عاتق المتدخل، هذا الأخير عرفته المادة 3 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش عل أنه:" كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك" فالمتدخل عند عرضه لسلعته وخدماته ملزم باحترام ضمان سلامة المستهلك (المطلب الأول).

كما أن المشرع الجزائري لم يكتفي بالنص على ضرورة ضمان سلامة المستهلك بل قام بالنص على آليات متابعة المخالفات المتعلقة بضمان سلامة المستهلك(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الالتزام بضمان وسلامة المستهلك:

لا يمكن أن تكون حرية المتدخل في السوق حرية مطلقة، لذا تدخل المشرع الجزائري وقام بتقييدها في الباب الثاني من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03 تحت عنوان حماية المستهلك، حيث نصت المواد من 4 إلى 18 منه على أن يراعيها خلال عرضه لمنتجاته[3] فوردت هذه الالتزامات على الترتيب التالي: التزامات النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها(فرع أول) إلزامية امن ومطابقة المنتوج (فرع ثاني) إلزامية الضمان وخدمة ما بعد البيع (فرع ثالث) إلزامية إعلام المستهلك (فرع رابع).

---

[1]- رياض دبش ، مرجع سابق،ص 93.

[2]- قانون رقم 09-03، المؤرخ في 2009/02/25، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادر في 2009/03/08.

3- تشمل المنتوجات السلع والخدمات التي يقوم بها المتدخل بعرضها في السوق.

الفرع الأول:إلزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها:

يلزم المتدخل في إطار عملية عرضه للمواد الغذائية باحترام السلامة الغذائية للمواد التي يعرضها فالمواد الغذائية تتكون من مواد فعالة ذات قيمة غذائية، بالإضافة إلى مواد ملونة تضاف إليها من أجل الحفاظ على خصائصها التقنية وحفظها لمدة أطول[1].

إذن فالمادة الغذائية تحتوي على بعض الملونات التي يكتسبها في مرحلة الإنتاج والتصنيع[2] لذا تدخل المشرع الجزائري ومنع احتواء المواد الغذائية الاستهلاكية على ملونات بكمية غير مقبولة وعليه لا بد على المتدخل أن يحترم نسبة الملونات المسموح بها قانونا، ومن الأمثلة عن المواد المضافة(ملونات) إلى المادة الغذائية في مرحلة التصنيع نجد المادة الحافظة، إذ تعتبر هذه المادة من المواد الكيميائية التي تضاف عمدا للمادة الغذائية بتركيزات محددة بدقة، بهدف القضاء على الميكروبات المتوقع وجودها في الغذاء، كما يتحتم على المتدخل احترام سلامة المادة الغذائية من خلال مراعاة احتياطات التجهيز والتسليم، فاحتياطات التجهيز وهي التعبئة والتغليف، لابد أن تراعي عدم التفاعل بينها وبين المادة الغذائية[3].

الفرع الثاني: إلزامية أمن ومطابقة المنتوجات:

يلتزم المتدخل بضمان امن المنتوجات الموضوعة للاستهلاك من خلال حرصه أن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه كما يشترط على كل منتوج معروض للاستهلاك أن يلبي الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشأه وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله[4]، وعليه يمكن القول أن مطابقة المنتوج تتحقق بتوافق هذه المنتوجات مع المقاييس القانونية والتنظيمية بالإضافة إلى عدم انطوائها على أخطار تعيب صنعها وتنقص من المعلومات المقدمة مع المنتوج، وبمعنى آخر هي كل ما يمكن أن ينتظره المستهلك من المنتوج.

1- ويزة لحراري (شالح)، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012/2011، ص27.

2- المرجع نفسه، ص27.

3- ويزة لحراري (شالح)، المرجع السابق، ص29-30.

4- أنظر المادة 11 من القانون رقم 09-03.

الفرع الثالث: إلزامية الضمان وخدمة ما بعد البيع:

يترتب على اقتناء المستهلك لأي منتوج حق يمنحه القانون له وفي المقابل التزام يفرضه القانون على المتدخل، فقد نصت المادة 13 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03 على أن كل اقتناء لأي منتوج سواء كان جهازا أو أداة أو آلة أو عتاد أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون، كما يمتد هذا الضمان إلى الخدمات أيضا فكل شرط مخالف لهذا النص يعد باطلا كما يقرر أيضا على المتدخل صيانة وتصليح المنتوج المعروض في السوق حتى بعد انقضاء فترة الضمان[1].

الفرع الرابع: إلزامية إعلام المستهلك:

يلتزم المتدخل بإعلام المستهلك بكل ما يتعلق بالمنتوج حيث أكدت المادة 17 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على الآتي:" يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يصنعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامة أو بأية وسيلة أخرى مناسبة ...".

باستقراء نص المادة نجد أن المشرع قد حدد طرق الإعلام بالوسم أو وضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة، وعليه فقد فتح المجال للمتدخل بإعلام المستهلك بأي وسيلة يراها مناسبة وباعتبار أن الوسم هو الطريقة الأكثر استعمالا فقد نص المشرع على الوسم في الفقرة الرابعة من المادة 3 من نفس القانون حيث نصت على ما يلي:" الوسم: كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة، تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها أو سندها بغض النظر عن طريقة وضعها ...".

1- رياض دبش ، مرجع سابق، ص80.

ومن خلال نص المادة نجد أن المشرع لم يقم بتعريف الوسم بل كان تارة يتطرق إلى البيانات وتارة أخرى يحدد شكله وصوره، كما أن المشرع اشترط في نص المادة 18 أن تحرر بيانات الوسم وطريقة الاستعمال وشروط الضمان وكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج باللغة العربية كما أجاز استعمال لغة أخرى في الوسم، وفي الأخير نستنتج من المواد السابقة الذكر أن شروط الوسم هي أن يحرر باللغة العربية وأن يكون وافيا كاملا، كما يشترط فيه أن يكون مفهوما وأخيرا لابد أن يكون الوسم ظاهرا لصيقا بالمنتوج[1].

المطلب الثاني: آليات متابعة المخالفات المتعلقة بضمان سلامة المستهلك:

يتعرض المستهلك في حياته اليومية إلى عدة خروق يقوم بها المتدخل عند عرضه لمنتجاته في السوق، ولهذا تدخل المشرع من أجل حماية المستهلك من كل المخالفات التي يمكن أن ترتكب ضده، فتدخل أولا عن طريق معاينة حدوث المخالفة(الفرع الأول)، ثم كمرحلة ثانية فرض متابعة قضائية على هذه المخالفات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مرحلة معاينة المخالفات:

يمارس عملية معاينة المخالفات أعوان مؤهلون(أولا) يتمتعون بسلطات واسعة منحها لهم القانون(ثانيا)، كما تقضي عملية المعاينة إلى إصدار مجموعة من القرارات (ثالثا).

أولا: الأعوان المؤهلون بمعاينة المخالفات:

نصت المادة 25 من قانون حماية المستهلك على الأعوان المؤهلون لمعاينة المخالفات الواردة في قانون حماية المستهلك حيث نصت المادة على ما يلي:" بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم، يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون، أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك".

1- رياض دبش ، مرجع سابق، ص81.

باستقراء نص المادة نلاحظ أن المشرع قد حدد الأشخاص المؤهلين للبحث ومعاينة مخالفات أحكام قانون المنافسة بضباط الشرطة القضائية والأعوان المؤهلون بموجب نصوص خاصة وأعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك وهي وزارة التجارة، نتطرق أولا إلى ضباط الشرطة القضائية التي نصت علنهم المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، لكن قبل تعداد الأشخاص الذين لهم صفة الضبط القضائي لابد من التمييز بين فئتين هما: الفئة التي لها صفة البحث ومعاينة مخالفات القانون العام بصفة عامة، وفئة لها الصفة الخاصة للضبط القضائي، وعليه ففئات الضبط القضائي العام هي:

رؤساء المجالس الشعبية البلدية، الدرك الوطني، محافظو الشرطة، ضباط الشرطة، ذو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة، مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة، ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع ووزير العدل.

أما بالنسبة لفئات الضبط القضائي الخاص فهي لا تختص بالبحث عن مخالفات القانون أصلا، لكن لتمتعها بسلطة الضبط الإداري العام فإنها تنفرد بممارسة سلطة الضبط الخاص على المستوى المحلي، أي الولاية والبلدية.

وعليه ففئات الضبط القضائي الخاص هما: شخص الوالي، وشخص رئيس المجلس الشعبي البلدي[2]، فالوالي له صلاحيات واسعة تسمح له بدرء المخاطر المحدقة بالمستهلك أما بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي فيستمد سلطة الضبط القضائي من المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية 92 من قانون البلدية رقم 11-10[3]، كما يستمد صلاحيته في حماية

1- أمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد رقم48، الصادر بتاريخ 1966/06/10.

2- ويزة لحراري (شالح)، مرجع سابق، ص97.

3- قانون رقم 11-10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37 الصادر في 2011/07/03.

المستهلك من سلطة الضبط الإداري، حيث يتدخل عن طريقها لفرض النظام العام ومنه توفير الصحة العامة على غرار الأمن العام والسكينة العامة.

بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية فقد أضافت المادة 25 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش مجموعة أخرى هم الأعوان المؤهلون بموجب نصوص خاصة، هؤلاء الأعوان يخضعون لمجموعة من الوزارات استنادا إلى نصوص خاصة، لكثرة هذه النصوص سنكتفي بذكر قانون خاص على سبيل المثال يمنح اختصاص معاينة هذه المخالفات لهؤلاء الأعوان، فعلى سبيل المثال نجد أن قانون الجمارك يمنح لأعوان الجمارك الذين يقومون بمراقبة جميع المنتجات المستوردة والمصدرة مراقبة مدى صلاحية هذه المنتجات للاستهلاك، وعليه فهؤلاء الأعوان يقومون بحماية المستهلك من الأضرار التي قد تصيبه[1] بموجب قانون خاص.

ثانيا: سلطات الأعوان في المعاينة:

بعد أداء الأعوان المؤهلون للبحث والمعاينة اليمين القانونية المنصوص عليها في المادة 26 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش يكتسب هؤلاء الأعوان سلطات واسعة تخول لهم اتخاذ بعض الإجراءات وهي:

1- ممارسة الإجراءات الرقابية: حيث يقوم هؤلاء برقابة مطابقة المنتوج بأي وسيلة وفي أي مرحلة من مراحل عرض المنتوج للاستهلاك، ويكون هذا عن طريق فحص الوثائق أو عن طريق سماع المتدخلين أو بواسطة المعاينة واختيارها، بعد ذلك: يقوم أعوان الرقابة بتحرير محاضر تدون فيها تواريخ وأماكن الرقابة المنجزة، بالإضافة إلى ذلك تتضمن وقائع المعاينة والمخالفات المسجلة والعقوبات المتعلقة بها، كما تتضمن المحاضر هوية وصفة الأعوان الذين قاموا بالرقابة وكذا هوية ونسب ونشاط وعنوان المتدخل [2]، وللمحاضر السابقة الذكر حجية قانونية حتى تثبت العكس، وفي حالة أن المعاينة بالعين المجردة لم تكن كافية يلجأ أعوان قمع الغش بإجراء تحاليل واختبارات عبر اقتطاع العينات ويحرر محضر مباشر بعد هذا الاقتطاع.

1- ويزة لحراري (شالح)، مرجع سابق، ص97.

2- أنظر المواد من 29 إلى 33 من القانون رقم 09-03 المرجع السابق.

2- اتخاذ الإجراءات التحفظية: بعد إجراء التحاليل على العينات المقتطعة يتخذ أعوان الرقابة مجموعة من التدابير الرامية إلى حماية المستهلك ومن بين هذه الإجراءات نجد الإجراءات المتخذة بصدد المرتوجات المستوردة حيث يمكن للأعوان القيام برفض الدخول المؤقت في حالة الشك في عدم مطابقة المنتوج أو النهائي في حالة الجزم أن المنتوجات المستوردة غير مطابقة، أما بالنسبة للمنتوجات الوطنية فأعوان المراقبة يمكنهم الإيداع والحجز والسحب المؤقت أو النهائي للمنتوجات أو إتلافها، والتوقيف المؤقت لها[1].

3- فرض غرامة الصلح: يمكن لأعوان الرقابة القيام بفرض غرامة مالية كما نصت المادة 89 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش وتجدر الإشارة أن هذه الغرامة لا تقرر بحكم قضائي بل تقررها الإدارة المختصة وتدخل لحساب الخزينة العامة للدولة[2].

الفرع الثاني: مرحلة المتابعة القضائية للمخالفات:

تعتبر الغرامة أداة في الإدارة لتسوية النزاع بطريقة ودية ودون اللجوء إلى القضاء، لكن هناك مخالفات لا يمكن للإدارة أن تتدخل فيها بل هي اختصاص أصيل للقضاء، حيث تنظر فيها المحاكم الجزائية في إطار دعوى جزائية(أولا)، كما يمنح القانون المتضرر من الجريمة أن يتأسس طرفا مدنيا في الدعوى أمام القضاء المدني بمباشرة دعوى مدنية من اجل الحصول على التعويض(ثانيا).

أولا: الدعوى الجزائية:

نظرا لكون قانون حماية المستهلك وقمع الغش لم يتطرق إلى قواعد إجرائية خاصة بالدعوى الجزائية فلا بد من الرجوع إلى القواعد الإجرائية العامة للدعوى الجزائية، غير انه يلاحظ وجود طابع خاص حينما يتعلق الأمر بإثبات المخالفات التي ترد على قانون حماية المستهلك فوكيل الجمهورية له صلاحية تحريك الدعوى العمومية بعد إبلاغه بوقوع الجريمة، ويكون هذا لزاما بناءا على شكوى المستهلك التي يودعها مباشرة عند أمانة الضبط لدى المحكمة أو التي يحيلها إليه أعوان الضبط القضائي أو انطلاقا من أعمال الشرطة القضائية التي لها مهام البحث والتحري أو تأسيا على إحالة ملف من الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية

1- أنظر المادة 53 من القانون رقم 09-03، المرجع السابق.

2- ويزة لحراري(شالح)، المرجع السابق، ص114.

المستهلك، بعد ذلك تأتي مرحلة التحقيق كمرحلة ثانية من مراحل سير الدعوى التي يشرف عليها قاض التحقيق، حيث تصل إليه الدعوى إما بناءا على طلب من وكيل الجمهورية بإجراء التحقيق أو بناءا على شكوى المتضرر المتأسس كطرف مدني المطالب بالتعويض[1].

وأخيرا يأتي دور جهات الحكم في قمع مخالفات قانون حماية المستهلك وبما أن الجزاء هو أنجع الوسائل التي تبرز دور القضاء في مواجهة المخالفات التي تمس بمصالح وصحة وأمن المستهلك، فقد نص الفصل الثاني من قانون حماية المستهلك وكذا المادة 429 و 430 من قانون العقوبات على مجموعة من الجرائم وفرض عقوبات عليها تكفل حماية جدية للمستهلك.

ثانيا: الدعوى المدنية:

باستقراء أحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش نجد أن المستهلك لا يملك سوى حق ممارسة دعوى وحيدة وهي دعوى الضمان، حيث نظمت دعوى الضمان بموجب المادة 13 والمادة 14 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، التي أحالت على التنظيم طرق كيفيات الاستفادة من هذا الضمان، فإن لم يقم المستهلك بالمطالبة بالتعويض أمام القاضي الجزائي فله إمكانية اللجوء إلى القاضي المدني بممارسة دعوى الضمان كما يمكن للمستهلك الحصول على تعويض بإقامة المسؤولية المدنية للمتدخل، وهي مسؤولية تقصيرية قائمة على مخالفة التزام قانوني[2].

1- زوبير أرزقي، المرجع السابق، ص118-120.

2- نفس المرجع، ص 132-134.

خلاصة الفصل الثاني:

بعد عرض وتحليل أهم الضوابط القانونية الواردة على مبدأ حرية المنافسة، يتضح جليا أن ترك حرية المنافسة دون أي قيد أو ضابط قانوني، لذا قام المشرع الجزائري بضبط هذه الحرية بشكل يسمح بحماية المنافسة الحرة والنزيهة في السوق.

ويظهر جليا أن الضوابط الواردة على مبدأ حرية المنافسة في الجزائر جاءت في عدة قوانين أهمها الدستور الجزائري من خلال نص المادة 43 من التعديل الدستوري، وكذا قانون المنافسة الصادر بموجب الأمر (03/03) وكذا قانون حماية المستهلك وقمع الغش الصادر بموجب القانون (03/09).

وفي الأخير يمكن القول أن هذه الضوابط القانونية ورغم أنها تقيد حرية المنافسة إلا أنها تحمي المنافسة من جميع أشكال التعدي الذي يمكن أن تؤثر على ممارسة المنافسة بالشكل المطلوب.

الخاتمة

في ختام دراستنا لموضوع "مبدأ حرية المنافسة في ظل الإصلاحات الاقتصادية لسنة 2016" لا بد من الإشارة ولو بإيجاز إلى ما تميز به مبدأ حرية المنافسة مقرونا بالنتائج والملاحظات التي تم استخلاصها منه.

حيث قمت بتقسيم الدراسة إلى فصلين متناظرين تناولت في الفصل الأول تكريس مبدأ حرية المنافسة من خلال التطرق إلى مراحل تكريس مبدأ حرية المنافسة في الجزائر ابتداء من مرحلة تهميش المبدأ قبل الإصلاحات الاقتصادية التي شهدتها الجزائر خلال تسعينيات القرن الماضي ثم مرحلة الاعتراف الضمني بمبدأ حرية المنافسة من خلال ابرزا القوانين التي كرست المنافسة خلال هذه الحقبة، وصولا إلى آخر مرحلة وهي مرحلة الاعتراف الصريح بمبدأ حرية المنافسة التي تلت التكريس الدستوري لحرية التجارة والصناعة بموجب المادة 37 من التعديل الدستوري سنة 1996 كما تم الإشارة إلى أهم ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2016، ثم تطرقت في الجزء الثاني من هذا الفصل إلى مظاهر تكريس مبدأ حرية المنافسة في المنظومة القانونية من خلال إبراز أهم المبادئ التي تكرس حرية المنافسة وهي مبدأ حرية التجارة والاستثمار ومبدأ حرية تحديد الأسعار وأخيرا منع الاحتكار الذي كرسه المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016 وتحديدا في المادة 43 منه.

أما في الفصل الثاني فكانت الدراسة منصبة على أهم الضوابط القانونية التي ترد على مبدأ حرية المنافسة، باعتبار أن حصر هذه الضوابط أمر مستحيل اخترت تقسيمها إلى ضوابط واردة في قانون المنافسة الصادر بموجب الأمر 03-03 المعدل والمتمم، وضوابط واردة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش الصادر بموجب القانون 09-03.

أهم نتائج البحث:

أما بالنسبة لأهم نتائج البحث التي توصلت إليها من خلال هذا العرض فهي وفق التسلسل التالي:

1- إن تكريس مبدأ حرية المنافسة في الجزائر كان بصفة تدريجية وعبر مراحل ومحطات متعددة، فقبل أن يكرس المبدأ بصفة صريحة بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 كان قد كرس

بصفة ضمنية بعد موجة الإصلاحات الاقتصادية التي قام بها المشرع، خاصة عندما أصدر هذا الأخير قانون النقد والقرض رقم 90-10 وكذا المرسوم التشريعي رقم 93-12 الذي كرس بشكل صريح أهم المبادئ المكملة لحرية التجارة والصناعة ألا وهو مبدأ حرية الاستثمار.

2- نص المشرع الجزائري على تكريس مبدأ حرية المنافسة بصفة صريحة لكن في مقابل ذلك فقد أورد مجموعة من الضوابط القانونية التي ترد على هذا المبدأ، فانطلاقا من العبارة التي وردت في نص المادة 37 من التعديل الدستور الجزائري لسنة **1996**، "...تمارس في إطار القانون"، فليس من المنطق أن تترك هذه الحرية دون ضابط يحفظ ممارستها بشكل منظم، كون هذه الحرية لا تعني أبدا أن الممارسة دون قيد أو شرط لدرجة التنصل من الالتزامات القانونية السارية المفعول، إنما المقصود منها أن تمارس هذه الحرية في إطار منظم وغير مستثني لفئة معينة أو شخص معين بذاته. وعليه يمكن القول أن حرية المنافسة في الجزائر حرية مقيدة وليست حرية مطلقة.

3- من خلال الدراسة التي قمنا بها فإن حصر الضوابط القانونية التي ترد على حرية المنافسة أمر غير ممكن في دراستنا هذه، فلا يوجد أي قطاع يتضمن نشاط اقتصادي سواء تعلق بالإنتاج أو الخدمات أو التوزيع إلا وأُخضع لمجموعة من القيود القانونية.

4- ذكرنا أن الضوابط القانونية عديدة ومتنوعة لكن هذه الضوابط تتفاوت في درجة خطورتها فمنها من يرقى إلى أن يصبح استثناء على حرية المنافسة ومنها من يعتبر ضابطا تنظيميا لحرية المنافسة، خلال تطرقنا لأهم الضوابط القانونية التي ترد على مبدأ حرية المنافسة وجدنا أن أغلب هذه الضوابط لم ترقى لأن تصبح استثناء صريحا لهذه الحرية، لأن أغلب القيود المذكورة في دراستنا هي عبارة عن قيود تنظيمية لحرية المنافسة، لأن ترك هذه الأخيرة دون تنظيم يتركها في فوضى عارمة. نجد مثلا إلزام التاجر بوضع الأسعار لا يعد استثناء عن حرية المنافسة بل هو مجرد عمل تنظيمي للمنافسة الحرة والنزيهة.

5- وجدنا أن منع الاحتكار دستوريا في الجزائر وبشكل صريح يعتبر تكريس مهم لمبدأ حرية المنافسة في الجزائر. وعليه فإن مبدأ حرية المنافسة أصبح له مكانة في باب الحريات في الدستور الجزائري، وهو ما يترتب عنه حماية حقيقة للمنافسة في الجزائر.

وانطلاقا مما سبق من استنتاجات يمكن أن نقترح بعض الاقتراحات التي تدور حول موضوع دراستنا، فمن أجل أن يتحقق النمو الاقتصادي الوطني لا بد على المشرع أن يكون ثابتا تشريعيا (الثبات التشريعي)، خاصة إذا تعلق الأمر بالحرية الاقتصادية بصفة عامة وحرية الاستثمار بصفة خاصة، كون الثبات التشريعي في المجال الاقتصادي يعد ضمانة لكل المستثمرين. كما أن الإصلاحات الاقتصادية لسنة 2016 يجب أن تترجم على أرض الواقع من خلال تفعيل مبدأ منع الاحتكار وكذا تفعيل دور مجلس المنافسة في ضبط السوق وحماية المنافسة من الممارسات المقيدة للمنافسة.

أولا: باللغة العربية

1) الكتب:

1- أحمد عبد الحفيظ صفوت ، دور الاستثمار الأجنبي في تطوير أحكام القانون الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003.

2- الجوزية ابن قيم ، الطرق الحكمية، مطبعة المؤيد، سنة 1317، ذكره محمد أنور حامد علي، حماية المنافسة المشروعة في ضوء منع الاحتكار والإغراق، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

3- بن وطاس إيمان ، مسؤولية العودة الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، دار هومة، الجزائر، 2012.

4- بتورسي محمد ، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2013.

5- سيكوس ناجي، ترجمة محمد صقر، السياسة الاقتصادية الاشتراكية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1982.

6- شرواط حسين ، شرح قانون المنافسة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 2012.

7- عليلوش قربوع كمال ، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

8- غسان رباح ، قانون حماية المستهلك الجديد المبادئ والوسائل والملاحقة مع دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، طبعة 2006.

9- كتو محمد الشريف ، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03/03 والقانون 02/04، منشورات بغدادي، 2010.

10- مذكور محمد سلام ، الاحتكار وموقف التشريع الإسلامي منه، ذكره محمد أنور حامد علي، حماية المنافسة المشروعة في ضوء منع الاحتكار والإغراق، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

2) المقالات:

1- عبد السلام رضا ، إشكالية الاحتكار بين المنافسة والاحتكار، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر السنوي التاسع الذي تنظمه كلية حقوق المنصور، مصر، مشار إليه في كتاب محمد محمود خلف.

2- عثماني علي ، دور العادي في ترقية مبدأ المنافسة في الجزائر، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني السابع حول آخر التحولات الاقتصادية على تفعيل قواعد قانون المنافسة، المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة د الطاهر مولاي بسعيدة، بتاريخ 17-18 نوفمبر 2015.

3- فزويلي صليحة ، سلطات الضبط القضائي، آلية انتقال الدولة من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة، مداخلة من الملتقى الوطني لسلطات الضبط في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، أيام 24/23 ماي 2004.

3) الرسائل والمذكرات:

1- كتو محمد الشريف ، الممارسات المنافية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004-2005.

2- حداد العيد ، الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، بن عكنون، الجزائر، 2002.

3- أرزقي زوبير ، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، 2011.

4- براهيمي نوال ، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، فرع الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2003.

5- بساعد علي ، تسعير المرافق العمومية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1999-2000.

6- بن يطو أمال ، حماية المستهلك من الاحتكار في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر (1)، سنة 2009-2000.

7- جمعون محمد ، حرية المنافسة في مدونة أخلاقيات الطب، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2004.

8- سالم راضية ، مبدأ حرية التجارة والصناعة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق،2013/2012.

9- لحراري ويزة (شالح)، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012/2011.

10- بن براهيم مليكة ، القيود الواردة على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012-2013.

11- حديدي عنتر ، الأسعار بين الحرية والتقييد في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة المسيلة، 2014-2015.

12- دبش رياض ، مبدأ حرية التجارة والصناعة وضوابطه القانونية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،2015/2014.

13- هباش عمران ، مبدأ حرية الأسعار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة المسيلة، 2013-2014.

4) المجلات:

1- العربي بلحاج، مفهوم التعسف في استعمال الحق في القانون المدني الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 4، العام 1992.

2- علي فتاك، النظام القانوني للأسعار في القانون الجزائري، مجلة مصر المعاصرة، العدد 508.

5) المواقع الإلكترونية:

1- أنظر في ذلك : المذكرة التقديمية لقانون المنافسة 10-05 الصادرة بتاريخ 15 أوت 2010، عن وزارة التجارة، ص1، متوفرة على الموقع الإلكتروني: : http www.miniommerse.dz(أطلع عليه في مارس 2019) الساعة 19:53 دقيقة.

2- السيد بوكعنون:" مداخلة حول ضبط السوق وإشكالية أسعار المواد الغذائية الأساسية، يوم دراسي من تنظيم وزارة التجارة الجزائرية حول " إشكالية أسعار المواد الغذائية الواسعة الاستهلال"، يوم 27 فيفري 2011، منشور على الانترنيت على الرابط http//www.mincommeree.gov-dz/seminaire/sem prixrod/cominiq.pdf.: أطلع عليه يوم 15-01-2015، الساعة 15:00.

6) النصوص القانونية والتنظيمية:

أ- الدساتير:

1- دستور 1963 المؤرخ في 1963/09/08، الجريدة الرسمية، العدد64 الصادر في تاريخ 1963/09/10.

2- دستور 1976 الصادر بالأمر رقم 76-97 المؤرخ في 1976/11/22، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد94، الصادر بتاريخ 1976/11/24.

ب- النصوص التشريعية:

1- القانون رقم 66-284 المؤرخ في 1966/09/15، يتعلق بقانون الاستثمارات، الجريدة الرسمية، العدد 84 الصادر في 1966/08/28.

2- القانون رقم 82-13 المؤرخ في 1982/08/21 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصادية وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد35، الصادر في1982/08/31.

3- القانون رقم 82-11 المؤرخ في 1982/08/21 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطني الخاص، الجريدة الرسمية، العدد34، الصادر في 1982/08/24.

4- القانون رقم 89-12 المؤرخ في 1989/07/05 يتعلق بالأسعار، الجريدة الرسمية، العدد 29 الصادر بتاريخ 1989/07/19.

5- القانون 89-12 حيث تنص على " يخضع وضع نظام الأسعار وإعداد النظام الخاص بها للمقاييس التالية " حالة العرض والطلب"

6- القانون 04-02 المحدد للقواعد المتعلقة بالممارسات التجارية والمؤرخ في 23 جوان 2004، الجريدة الرسمية رقم 41 لسنة 2004.

7- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

8- القانون 05-10 المؤرخ في 20 جويلية 2005، الجريدة الرسمية رقم 44.
9- القانون 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المشار إليه سابقا، والمتعلق بالمنافسة ، الجريدة الرسمية، العدد 39.
10- قانون رقم 09-03، المؤرخ في 2009/02/25، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادر في 2009/03/08.
11- القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 والمتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، العدد 46.
12- القانون 10-06 المؤرخ في 15 اوت2010، يعدل ويتمم القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 46.
13- قانون رقم 11-10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37 الصادر في 2011/07/03.
14- قانون رقم 16-01 المؤرخ في مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، بتاريخ 2016/03/07.
15- أمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد رقم48، الصادر بتاريخ 1966/06/10.
16- أمر رقم 75-37 المؤرخ في 1975/04/29: يتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، الجريدة الرسمية، العدد 38 .
17- أمر رقم 06/95 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، العدد 9، الصادر بتاريخ 1995/02/22.
18- الأمر 03-01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 47، بتاريخ 22 أوت 2001.
19- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، العدد 43.
20- الأمر 06-08 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد47، بتاريخ 19 جويلية 2006.

21- الأمر 06-08 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد47، بتاريخ 19 جويلية 2006.
22- الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية، العدد 44، بتاريخ 26 يوليو 2009.
23- الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جويلية 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

ج- النصوص التنظيمية :

1- مرسوم تنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 64 بتاريخ 2006/10/11.
2- المادة الأولى من الأمر 06/95 الصادر 2-5 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة ج.ر 9 الصادر بتاريخ 22 فيفري 1995.
3- القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 25 يونيو 2008 والمتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 57 بتاريخ 05 أكتوبر 2008.
4- مرسوم تنفيذي رقم 08-329 مؤرخ في 22 أكتوبر 2008 والمتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 61، بتاريخ 02 نوفمبر 2008.

7) الجرائد والمجلات:

1- الجريدة الرسمية، العدد23، لسنة1996.
2- الجريدة الرسمية. العدد 05 لسنة1998.
3- الجريدة الرسمية، العدد55، لسنة1998.
4- الجريدة الرسمية. العدد 67 لسنة1998.
5- الجريدة الرسمية. العدد 67 لسنة1998.
6- الجريدة الرسمية، العدد11، لسنة2001.
7- الجريدة الرسمية. العدد 85 لسنة2002.
8- الجريدة الرسمية، العدد05، لسنة2005.
9- الجريدة الرسمية. العدد 22 لسنة2005.

10- الجريدة الرسمية. العدد 11 لسنة2005.
11- الجريدة الرسمية. العدد 15 لسنة2011.
8) المحاضرات:
1- بختة موالك ، محاضرات في قانون المنافسة، بن عكنون، الجزائر، 2004/2003.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

1 - Ormas , Molina Rafael, la rémunération de contrat administratif, critères de distinction, mémoire pour le diplôme des études en droit public, Université de Lille II, 2001.
2- Vincent Jiménez, le prix dans le contrat international, thèse pour le doctorat en droit international université de Nice Sophia, 2000.
Cherif Bennadji, le droit de la concurrence en Algérie la rever algérienne des scienences juridique et politiques n 3 année 2000.
3 -j.CalaisAuloy et steimmetz, Droit de la Consommation , 5 Edistion, Dolloz,2002.

فهرس المحتويات:

العنوان..... الصفحة

مقدمة..... 1

الفصل الأول: تكريس مبدأ حرية المنافسة.....6

المبحث الأول: مراحل تكريس مبدأ حرية المنافسة.....7

المطلب الأول: مرحلة تهميش مبدأ حرية المنافسة قبل الإصلاحات..... 8

المطلب الثاني: مرحلة الاعتراف (الإقرار).....10..

الفرع الأول: مرحلة الاعتراف الضمني بمبدأ حرية المنافسة.....10.

الفرع الثاني: مرحلة الاعتراف الصريح..... 11

المبحث الثاني: مظاهر تكريس مبدأ حرية المنافسة.....12

في المنظومة القانونية.

المطلب الأول: تكريس حرية التجارة والاستثمار دستوريا..... 12

الفرع الأول: موقف كل من النص التشريعي والتنظيمي..... 13

أولا: موقف النص التشريعي(قوانين الاستثمار)..... 13

ثانيا: موقف النصوص التنظيمية..... 14

المطلب الثاني: تكريس مبدأ حرية الأسعار..... 15

الفرع الأول: تعريف مبدأ حرية الأسعار..... 16

الفرع الثاني: مراحل تكريس مبدأ حرية الأسعار في القانون الجزائري.....16

المطلب الثالث: منع الاحتكار..... 22

الفرع الأول: موقف القانون من الاحتكار..... 23

الفرع الثاني: أدلة حضر الاحتكار في القانون..... 24

خلاصة الفصل الأول..... 29

الفصل الثاني: القيود الواردة على مبدأ حرية المنافسة.....31

المبحث الأول: القيود الواردة في قانون المنافسة 03-03.....32

المطلب الأول: تدخل الدولة في تسعير السلع والخدمات الضرورية.....32

الفرع الأول: أهم التعديلات على مبدأ تقنين الأسعار 33
من خلال الأمر رقم: 03-03 المعدل والمتمم.
الفرع الثاني:الآليات القانونية لتدخل الدولة في تسعير السلع والخدمات.....35
الفرع الثالث: تدخل الدولة لتحديد الأسعار لوجود أسباب ظرفية.....39..
المطلب الثاني: حظر الممارسات..... ..40..
الفرع الأول: تصنيف الممارسات المقيدة للمنافسة.....40...
الفرع الثاني: مجلس المنافسة آلية لمتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة.....45
المبحث الثاني: القيود الواردة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03....46
المطلب الأول: الالتزام بضمان وسلامة المستهلك..... 46
الفرع الأول: إلزامية النظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها.....47
الفرع الثاني: إلزامية أمن ومطابقة المنتوجات..... ..47
الفرع الثالث: إلزامية ضمان وخدمة ما بعد البيع..... ...48
الفرع الرابع: إلزامية إعلام المستهلك..... ...48
المطلب الثاني: آليات متابعة المخالفات المتعلقة بضمان سلامة المستهلك..... 49
الفرع الأول: مرحلة معاينة المخالفات..... 49
الفرع الثاني: مرحلة المتابعة القضائية للمخالفات..... 52
خلاصة الفصل الثاني..... 54
خاتمة..... ..55
قائمة المراجع..... 58
فهرس المحتويات..... ..65

الملخص

إنّ التحول الاقتصادي الذي تبنته الجزائر منذ ما يقارب عقدين من الزمن أدى بها إلى الانسحاب التدريجي من القطاع الاقتصادي، حيث فرض هذا التحول على الدولة الجزائرية تكريس مبدأ حرية المنافسة بصفة صريحة بعد مجموعة الإصلاحات الاقتصادية التي تبناها المشرع الجزائري بغية تحقيقها للنمو والفعالية الاقتصادية.

في نفس الوقت أورد المشرع على مبدأ حرية المنافسة مجموعة من القيود والاستثناءات بهدف تنظيم المنافسة من جهة وحماية المصلحة العامة من جهة أخرى.

Résumé

La mutation économique que l'Algérie à adoptée depuis près deux décennies, l'a amenée à quitter progressivement le secteur économique où l'imposition de ce changement a forcé l'état algérien a la consécration du principe de la liberté du commerce et de l'industrie après les réformes économiques adoptées par le législateur algérien afin de parvenir à la croissance et à l'efficacité économique.

En même temps, le législateur a introduit un ensemble de limitations et exceptions afin de réglementer le commerce et de l'industrie d'une part et la protection de l'intérêt public d'autre part.